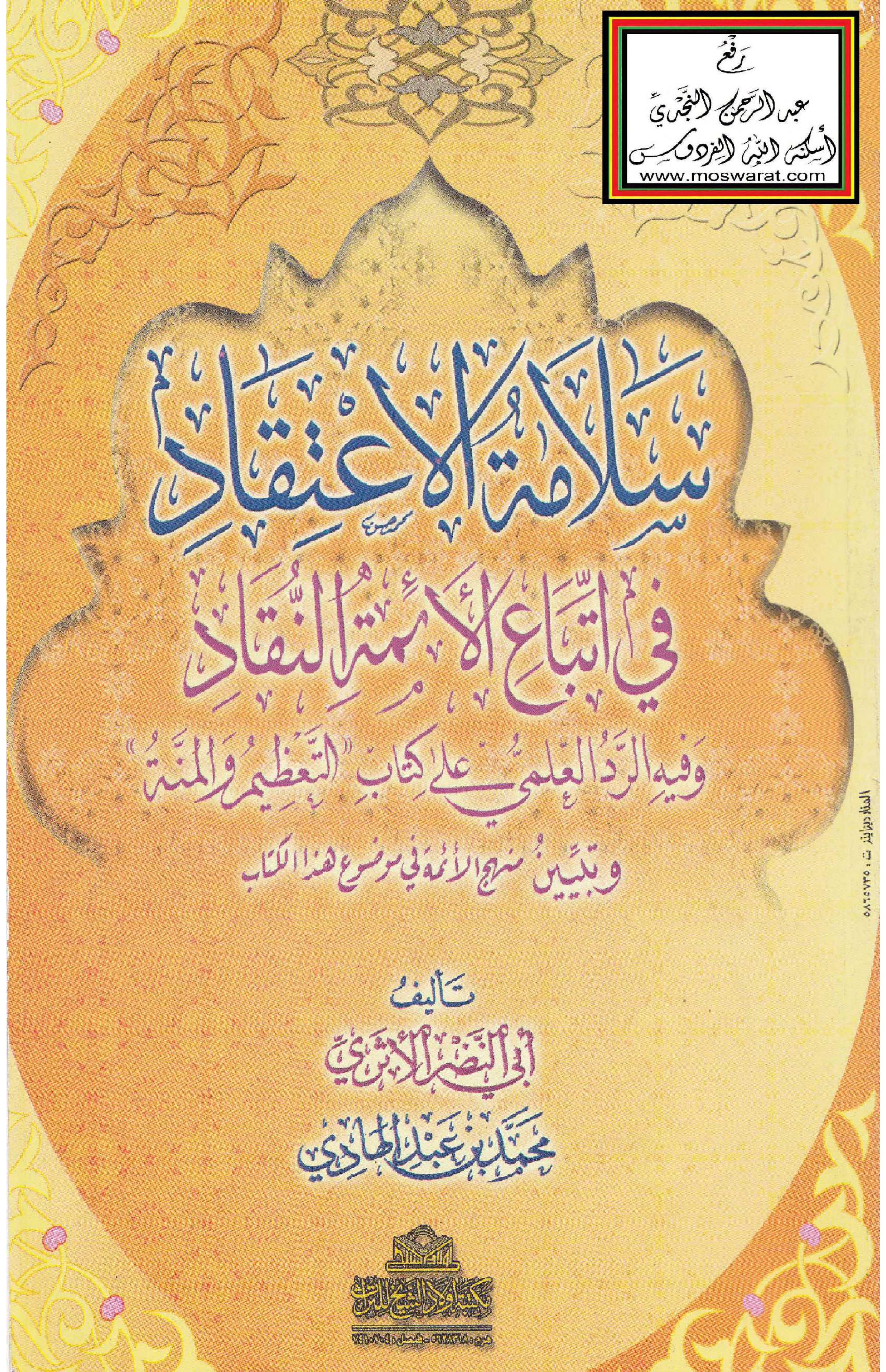
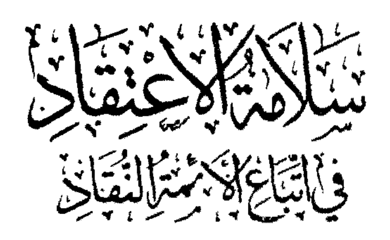
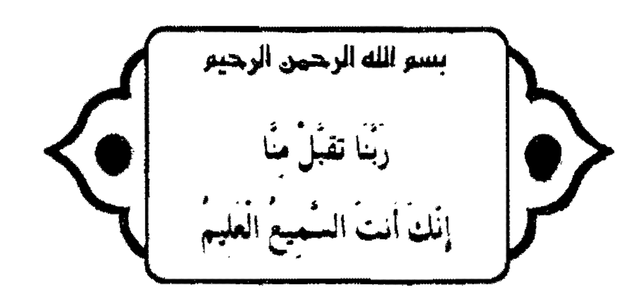
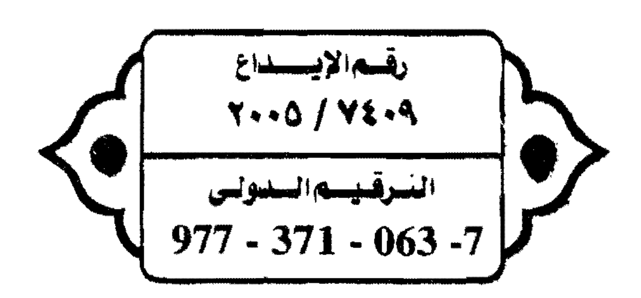


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلامة الاعتقاد
في اتباع الأئمة النقاد
وفيه الرد العلمي على كتاب "التعظيم والمنة"
وتبيين منهج الأئمة في موضوع هذا الكتاب
تأليف
أبي النصر الأثري
محمد بن عبد الهادي
مكتبة أولاد الشيخ للتراث


سلامة الاعتقاد
في اتباع الأئمة النقاد









٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - الهرم تليفون / ٥٦٢٨٣١٨
٤٢ ش إبراهيم عبد الله من ش المنشية - فيصل / ٧٤١٠٧٠٤
محمول / ٠١٠/٥١١٢٤٤٦

سلامة الاعتقاد

في اتباع الأئمة النقاد

وفيه الرد العلمي على كتاب

التعظيم والمنة

وتبيين منهج الأئمة في موضوع هذا الكتاب

إعداد

محمد بن عبد الهادي



مكتبة أولاد الشيخ للتراث
ت: ٥٦٢٨٣١٨ - ٧٤١٠٧٠٤


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد للَّه نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ، ونعوذُ باللَّه تعالىٰ من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا من يهده اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحدَه لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ .

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ .

[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ .

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أمَّا بعدُ : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ تعالىٰ ، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها ، وكلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ وكلَّ ضلالةٍ في النار .

وبعدُ ، فهذَا كتابٌ فيه الردُّ العلمي علىٰ كتابِ «التعظيم والمنَّة»[(١)] خالفَ فيه صاحبُه الإمامُ السيوطي رحمه الله الأئمةَ المحقِّقينَ كالإِمامِ

(١) وكذلك ما في كتاب «مسالك الحنفا» للإمام السيوطي أيضًا .

الخطَّابِي، **والبيهقي**، **والنَّسَائي**، **وابن ماجه**، **وابن حبَّان**، **وابن حزم**، **والنووي**، **والقاضي عياض**، **والجوزقاني صاحب «الأباطيل»**، **وشيخ الإسلام ابن تيمية**، **وابن كثير**، **والذهبي**، **والسَّخاوي**، وغيرهم من الأئمة، وممَّن بعدهم من المتأخِّرين **كصاحب** «نيل الأوطار»، **وصاحب** «عون المعبود»، **والمعلمي اليماني** صاحب «التنكيل»، والعلَّامة **الألباني**، وغيرهم ممَّن تكلَّموا في هذا الموضوع **صراحةً أو تنويهًا أو إشارةً**.

ولا عجب في ذلك، فإنَّ اللَّه عَزَّوَجَلَّ أبىٰ أن يكون الكمال إلَّا له، وليس ذلك ممَّا يُشينُ الإمامَ السيوطي عليه رحمة اللَّه تعالىٰ؛ فإنه إمامٌ من الأئمة، لكن لكل جوادٍ كبوة، ولكل عالمٍ جليلٍ ذلَّة، وهذه هي فطرةُ اللَّهِ في الخلق.

وها أنا أسوقُ ما قالوه علىٰ حسب ما اطَّلَعتُ عليه من كلامهم.

(١) **الإمامُ البيهقي**، قال في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٩٠): «**وأبواه كانا مشركين**» بدليل ما . . . ثم روىٰ بسنده حديث «**إنَّ أبي وأباك في النار**»، وحديث «**استأذنتُ ربي أن أستغفر لأُمي فلم يأذن لي**» وقال: رواهما مسلم.

(٢) **الإمامُ الخطَّابي**، قال في «المعالم» (١/ ١٢٥) - شارحًا لحديث ضمام بن ثعلبة لما دخل المسجد علىٰ رسول اللَّه ﷺ ثم قال: يا ابن عبد المطَّلب، فقال له النبيُّ ﷺ: «**قد أجبتك**» -: «وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جدِّه

وأن ينسبه إليه إذ كان عبد المطَّلب جدُّه كافرًا غير مسلم وأحبَّ أن يدعوه باسم النبوَّة والرسالة قلت - أي الخطابي - وهذا وجه» . اهـ وقد قرَّر ذلك .

③ **الإمامُ النَّسائي**، قال في «السنن» (٤/ ٩٠) : «باب زيارة قبر المشرك»، وأورد تحته حديث أبي هريرة في استئذانه ﷺ في الاستغفار لأمه .

④ **الإمامُ ابنُ ماجه**، قال في «السنن» (١/ ٥٠١) : «باب ما جاء في زيارة قبور المشركين» وأورد تحته حديث أبي هريرة في استئذانه ﷺ في الاستغفار لأمه، وحديث «**حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار**» .

⑤ **الإمامُ ابنُ حبان**، قال مبوِّبًا في صحيحه (٣/ ٢٦١) : «ذكر ما يستحب للمرء أن يترك الاستغفار لقرابته المشركين أصلًا» . وأورد تحته حديث ابن مسعود في قصة استئذانه في الاستغفار لأُمِّهِ ﷺ .

وقال أيضًا (٢/ ٣٤٠) : باب «ذكر الاستحباب للمرء استمالة قلب أخيه المسلم بما لا يحظره الكتاب والسنة»، ثم أورد تحته حديث : «**إن أبي وأباك في النار**» .

⑥ **الإمامُ ابنُ حزم**، قال في «المحلىٰ» (٥/ ١٦٠ - ١٦١) : «ولا بأس بأن يزورالمسلمُ قبرَ حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء» ثم روىٰ من طريق مسلم عن بريدة مرفوعًا «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» ومن طريق مسلم أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا «**زار النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله** . . . الحديث في استئذانه ﷺ في الاستغفار لأمه وعدم الإذن له فيه» .

⑦ **الإمامُ النووي**، قال في (٥/ ٤٥ شرح مسلم): «قوله ﷺ «**استأذنتُ ربي أن أستغفرَ لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرَها فأذن لي**» فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وفيه النهي عن الاستغفار للكفَّار. قال **القاضي عياض** رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرَها أنه قصد قوة الموعظة والذكرىٰ بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت**». قوله: «فبكىٰ وأبكىٰ من حوله» قال **القاضي**: بكاؤه ﷺ علىٰ ما فاتها من إدراك أيامه، والإيمان به. اهـ.

وفي «صحيح مسلم»: حديث «**إنَّ أبي وأباك في النار**»: (٢٠٣) وبُوِّبَ لهذا الحديث بباب «بيان أن من مات علىٰ الكفر فهو في النار، ولا يناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرَّبين» وسواء كان هذا التبويب لمسلم صاحب الصحيح، أو للقاضي عياض، أو للنووي، والراجح أنه للنووي.

وقال **النوويُّ** في «شرحه»: «فيه أن من مات علىٰ الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات علىٰ الفترة علىٰ ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات اللّٰه تعالىٰ وسلامه عليهم. وقوله: «**إن أبي وأباك في النار**»: هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة» اهـ.

⑧ **الإمامُ ابنُ تيمية**، وها أنا أسوق كلامه برُمَّتِهِ من «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٣٢٤ - ٣٢٧):

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالىٰ: هل صح عن النبي ﷺ: أن اللّٰه تبارك وتعالىٰ أحيا له أبويه حتىٰ أسلما علىٰ يديه ثم ماتا بعد ذلك.

فأجاب: لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون علىٰ أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روىٰ في ذلك أبو بكر - يعني الخطيب - في كتابه «السابق واللاحق»، وذكره أبو القاسم السهيلي في «شرح السيرة» بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد اللّٰه القرطبي في «التذكرة» وأمثال هذه المواضع فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبًا كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح، ولا في السنن، ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كان قد يروون الضعيف مع الصحيح. لأن ظهور كذب ذلك لا يخفىٰ علىٰ متديِّن، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فإنه من أعظم الأمور خرقًا للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتىٰ، ومن جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل هذا أولىٰ من نقل غيره، فلما لم يروه أحدٌ من الثقات، عُلِمَ أنه كذبٌ.

والخطيب البغدادي هو في كتاب «السابق واللاحق» مقصوده أن يذكر من تقدَّم ومن تأخَّر من المحدِّثين عن شخص واحد سواء كان الذي

يروونه صدقًا أو كذبًا ، وابن شاهين يروي الغث والسمين . والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل .

ثم هذا خلاف الكتاب ، والسنة الصحيحة ، والإجماع . قال اللّه تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧] ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ [النساء: ١٨] فبيّن اللّه تعالىٰ : أنه لا توبة لمن مات كافرًا . وقال تعالىٰ : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٥] ، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس ، فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص . وفي صحيح مسلم : «أن رجلًا قال للنبي ﷺ : أين أبي؟» قال : «**إن أباك في النار**» . فلما أدبر دعاه فقال : «**إن أبي وأباك في النار**» .

وفي صحيح مسلم أيضًا أنه قال : «**استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**» .

وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال : «**إن أمي مع أمك في النار**» ، فإن قيل : هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع ، ولهذا ذكر ذلك من ذكره وبهذا اعتذر صاحب التذكرة ، وهذا باطل لوجوه : -

الأول : أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ ، كقوله في أبي لهب : ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] ، وكقوله في الوليد : ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾ [المدثر: ١٧] .

وكذلك في : «**إن أبي وأباك في النار**» و«**إن أمي وأمك في النار**» ، وهذا ليس خبرًا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر ؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما ، ولو كان قد سبق في علم اللَّه إيمانهما لم ينهه عن ذلك ، فإن الأعمال بالخواتيم ، ومن مات مؤمنًا فإن اللَّه يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعًا .

الثاني : أن النَّبيَّ ﷺ زار قبرَ أُمِّهِ لأنها كانت بطريقه «بالحجون» عند مكة عام الفتح ، وأما أبوه فلم يكن هناك ، ولم يزره إذ كان مدفونًا بالشام في غير طريقه ، فكيف يقال : احيي له؟

الثالث : أنهما لو كانا مؤمنين إيمانًا ينفع ، كانا أحق بالشهرة والذكر من عمَّيْه : حمزة والعباس ، وهذا أبعد مما يقوله الجهَّالُ بما في «السيرة» من الحديث الضعيف ، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت .

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنَّبيِّ ﷺ : «**عمك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء؟** فقال : **وجدته في غمرة من نار فشفعت فيه حتىٰ صار في ضحضاح من نار ، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**» . هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره ، فإنه كان آخر شيء قاله : هو علىٰ ملة عبد المطَّلب ، وأن العبَّاس لم يشهد موته ، مع أن ذلك لو صح لكان

أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة ، والعباس ، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفًا عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين ، كحمزة ، والعباس ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ﷺ ، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب .

الرابع : أن اللّه تعالىٰ قال : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ - إلىٰ قوله - : ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [الممتحنة: ٤] . وقال تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤] . فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه ؛ إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار . وأخبر أنه لما تبيّن له أنه عدو للّه تبرأ منه واللّه أعلم .

⑨ **الأمامُ ابنُ كثير** ، قال في « البداية والنهاية » (٢/ ٢٨١) :

« والمقصود أن عبد المطلب مات علىٰ ما كان عليه من دين الجاهلية خلافًا لفرقة الشيعة فيه ، وفي ابنه أبي طالب علىٰ ما سيأتي في وفاة أبي طالب ، وقد قال البيهقيُّ بعد روايته هذه الأحاديث في « دلائل النبوة » : وكيف لا يكون أبواه وجده عليه الصلاة والسلام بهذه الصفة في الآخرة وقد كانوا يعبدون الوثن حتىٰ ماتوا ، ولم يدينوا دين عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكفرهم لا يقدح في نسبه عليه الصلاة والسلام ، لأن أنكحة الكفار صحيحة ، ألا تراهم يسلمون مع زوجاتهم فلا يلزمهم تجديد العقد ولا مفارقتهم إذا كان مثله يجوز في الإسلام ، وباللّه التوفيق . انتهىٰ كلامه » اهـ .

وقال ابن كثير أيضًا في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٨٠):

«وإخباره ﷺ عن أبويه وجدِّه عبد المطَّلب بأنَّهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد عنه ﷺ من طرق متعدِّدة، أن أهل الفترة، والأطفال، والمجانين، والصُّم يُمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سندًا ومتنًا في تفسيرنا عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فيكون منهم من يجيب، ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة»[١] اهـ.

(١٠) **الحافظُ السَّخاوي**، قال في «الأجوبة المرضية» (٣/ ٩٦١ - ٩٧٦): **مسألة**: في أبوي النبي ﷺ.

ثم أجاب بحديث مسلم رضي الله عنه **«إن أبي وأباك في النار»**، ثم ساق كلام البيهقي، وابن كثير السابق، وقولَ النووي - كما في «شرح مسلم» (٣/ ٧٩) - «ليس كونهم من أهل النار مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليه».

(١) قال الألباني رحمه الله معلِّقًا علىٰ كلام ابن كثير هذا كما في «صحيح السيرة» (ص: ٢٨): وهذا جمع جيد جدًّا؛ لأنه وإن كان من الممكن افتراض أن بعض من كان في الجاهلية قد بلغته الدعوة، وأقيمت عليه الحجة، فإن من الممكن أيضًا أن نفترض أن بعضهم لم تبلغه الدعوة، وحينئذٍ فأمامه الامتحان في عرصات القيامة، فمن نجح فقد نجا، وإلَّا فقد هلك، وعلىٰ هذا النوع من الهالكين تحمل الأحاديث التي صرَّحت بعذاب بعض من مات في الجاهلية كما تقدم، واللَّه أعلم.

ثم تكلَّم عن حديث «إحياء الأبوين» فقال: «وبالجملة فقد اتفق شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - والذهبي علىٰ وهاء هذا المتن جدًّا وسبقهما الدارقطني لبطلانه، والحكم بوضعه، وكذا حكم بوضعه ابن الجوزي، ونقل ذلك أيضًا عن شيخه محمد بن ناصر، وسبق ابنَ الجوزي بوضعه ومعارضته، الجوزقاني في كتاب الأباطيل، وبنكارته ابن عساكر».

ثم نقل قولَ ابن كثير: «إنه حديث منكر جدًّا، وإن كان ممكنًا بالنظر إلىٰ قدرة اللَّه تعالىٰ، لكن الذي ثبت في الصحيح كما تقدَّم يعارضه».

إلىٰ أن قال: «والوقوف مع النصوص الصريحة أحكم وترك الخوض فيما لا يضطر إليه أسلم» انتهىٰ.

(١١) **صاحب «نيل الأوطار»**، قال في «النيل» (٤/ ١٦٥): «قوله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي**» فيه دليل علىٰ عدم جواز الاستغفار لمن مات علىٰ غير ملة الإسلام».

(١٢) **صاحب «عون المعبود»**، قال في «عون المعبود» (٩/ ٤٠): شارحًا لحديث طلبه ﷺ الاستغفارَ لأُمِّهِ: - «فبكىٰ»: بكاؤه ﷺ علىٰ ما فاتها من إدراك أيَّامِه، والإيمان به، أو علىٰ عذابها. «فلم يأذن لي»: لأنَّها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز. وقال: في الحديث جواز زيارة قبور المشركين والنَّهي عن الاستغفار للكفَّار.

(١٣) **العلَّامةُ عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني**، قال في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص: ٣٢٢) عند كلام

الشوكاني في أن السيوطي أطال في «اللآلئ» علىٰ حديث إحياء الوالدين، وأنه أَلَّفَ فيه جزءًا: «كثيرًا ما تجمع المحبةُ ببعض النَّاس، فيتخطَّىٰ الحجَّةَ ويحاربُها، ومن وُفِّق علمَ أنَّ ذلك مُنَافٍ للمحبَّةِ المشروعةِ، واللَّه المستعان».

(١٤) **الإمامُ محمد ناصر الدين الألباني**، قال في «صحيح السيرة النبوية» (ص: ٢٤ - ٢٥) عن حديث مسلم «**إن أبي وأباك في النار**»:

«واعلم أن هذا الحديث مع صحة إسناده، وكثرة شواهده، وتلقي العلماء النقاد بالقبول له؛ فإن الشيخ (أبو زهرة) قد ردَّه بجرأة وجهالة متناهية؛ فقال (١/ ١٣٢):

«إنه خبر غريب في معناه، كما هو غريب في سنده؛ لأن اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد كان أبو محمد عليه الصلاة والسلام وأمه علىٰ فترة من الرسل؛ فكيف يعذبون؟!!... وفي الحق إني ضرست في سمعي وفهمي عندما تصورت أن عبد اللَّه وآمنة يتصور أن يدخلا النار»!

فأقول: يا سبحان اللَّه! هل هذا موقف من يؤمن برسول اللَّه أولًا، ثم بالعلماء الصادقين المخلصين ثانيًا؛ الذين رووا لنا أحاديثه ﷺ وحفظوها لنا، وميزوا ما صح مما لم يصح منها، واتفقوا علىٰ أن هذا الحديث من الصحيح الثابت عنه ﷺ؟! أليس موقوف (أبو زهرة) هذا هو سبيل أهل الأهواء - كالمعتزلة وغيرهم - الذين قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين؛ مما رده عليهم أهل السنة؟! والشيخ يزعم أنه منهم؛ فما باله

خالفهم، وسلك سبيل المعتزلة في تحكيم العقل، وردهم للأحاديث الصحيحة لمجرد مخالفتها لأهوائهم؛ إما أصلًا؛ وإما تأويلًا إذا لم يستطيعوا رده من أصله؟! وهذا عين ما فعله الشيخ؛ فإنه رد هذا الحديث لظنه أنه حديث غريب فرد - كما رأيت - وتأول أحاديث الزيارة بقوله:

«ولعل نهي النبي ﷺ عن الاستغفار [لأمه]؛ لأن الاستغفار لا موضع له، إذ أنه لم يكن خطاب بالتكليف من نبي مبعوث»!

ونحن نقول له - كما تعلمنا من بعض السلف - : اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب! فإن أحاديث الزيارة تدل دلالة قاطعة على أن بكاءه ﷺ إنما كان شفقة عليها من النار، وهذا صريح في بعض طرق حديث بريدة؛ كما سبق ذكره مني في التعليق عليه قريبًا. ولذلك علق الإمام النووي على حديث أبي هريرة منها بقوله في «شرح مسلم»:

«فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى. وفيه النهي عن الاستغفار للكفار».

وقال في شرح حديث أنس هذا:

«فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين. وفيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللّه تعالى وسلامه عليهم».

قلت : وفي كلام الإمام النووي رد صريح علىٰ زعم (أبو زهرة) أن أهل الفترة الذين كانوا قبل بعثة النبي ﷺ لا يعذبون! ومع أن قوله هذا مجرد دعوىٰ ؛ لأنه لا يلزم من صحة القاعدة - وهي هنا أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب - أن الشخص الفلاني أو الأمة الفلانية لم تبلغهم الدعوة ، بل هذا لا بد له من دليل كما هو ظاهر ، وهذا مما لم يعرج عليه (أبو زهرة) مطلقًا ، وحينئذ يتبين للقارئ الكريم كم قد تجنىٰ علىٰ العلم حين رد حديث أنس ، وتأول أحاديث الزيارة بما يفسد دلالتها بمجرد هذه الدعوىٰ الباطلة؟!» . اهـ .

هذا ومما لُوحِظَ علىٰ الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه هذا أنه خالفَ فيه الأئمةَ أيضًا في كيفية التعامل مع النَّسخ والحكم علىٰ الحديث بأنه ناسخ أو منسوخ ، وكذلك كيفية التعامل مع الأحاديث الموضوعة والمنكرة ، وتهميش دور «الإسناد» فيما نقل عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في موضوعنا هذا . لذلك بدأت هذا الكتاب بأربعة فصول بيّنتُ فيها الآتي : -

الأوّل : أهميةُ الإسناد في الدّين .

الثاني : موقفُ أئمةِ الدّين من الحديث الضعيف .

الثالث : كيف يُعلَمُ الناسخُ والمنسوخُ .

الرابع : النبيُّ ﷺ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم .

واللَّهَ عز وجل أسألُ أن يجعلَ كتابي هذا ابتغاءَ وجه الكريم سبحانه ،

وأن يكون مقبولًا عنده، ثم عند أهل العلم المُنْصِفِين، وأن ينفعني به، وطلابَ العلم أجمعين، وقد كنتُ أودُّ ألَّا أطرقَ هذا الموضوع وذلك لأنَّ تصحيحَ مفاهيمِ الاعتقادِ أمرٌ عسير، لا سيَّما أنَّ هناك من العقائد الباطلة المتفشيَّة في الأُمَّة الكثير والكثير تتطلَّبُ من يُصحِّحُها، فأسألُ اللَّه عزَّ وجلَّ أن يُقيِّدَ هؤلاء لتلك المهمة.

هذا وقد قال الحافظ السَّخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأجوبة المرضية» - بعد أن سُئل في هذا الموضوع، فأجاب ونقل ما نقلناه عن الأئمة -: «كان الأولىٰ عندي عدمُ إشاعةِ الكلام في ذلك، وتركُ الخوضِ فيه، إلَّا إن دعت الضرورةُ إليه، كما اتَّفق في سببِ الاستفتاءِ لاستلزامهِ أحد أمرين، تصحيح الباطل، أو ردّ الصحيح الصريح، ولسنا مكلَّفين لزائد علىٰ هذا، ولذا لم يتكلَّم المنذريُّ في حاشية السنن، ولا الخطَّابيُّ في معالمه فيه» اهـ.

فدفعني ذلك للمضي قُدُمًا في هذا الكتاب، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، وكلُّ خيرٍ في اتِّباع من سلف، وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خلف.

وممَّا دفعني أيضًا كلام العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ السابق وردُّه علىٰ الشيخ أبي زهرة ردًّا مفحمًا، مُتَّبِعًا فيه سبيلَ السلفِ الصالحِ رضي الله عنهم نقلًا، ونظرًا ثم قال في نهاية كلامه «صحيح السيرة» (ص: ٢٧): «وأنا حين أقول هذا أعلم أن السيوطي تورَّط أيضًا وغلبه الهوىٰ؛ فأعلَّ الحديث بتفرُّد حماد بن سلمة به - إلىٰ درجة أنه لم يورده في «الجامع الصغير»، ولا في

«ذيله عليه» - وهو من أئمة المسلمين وحفّاظهم، وكنت أود أن أطيل النفس أيضًا في الرّد عليه، ولكن طال الكلام، فحسبنا منه ما تقدم، والله ولي التوفيق». اهـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب الفقيرُ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ

أبو النَّضر الأثَري

محمد بن عبد الهادي

٣ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤م

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

أهمية الإسناد في الدين

قال عبد اللَّه بن المبارك[١] : الإسناد من الدِّين ، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

وقال أيضًا[٢] : بيننا وبين القوم القوائم - يعني الإسناد .

قال سفيان الثوري[٣] : الإسناد سِلاح المؤمن ، إذا لم يكن معه سلاح ، فبأَي شيءٍ يُقاتل ؟ .

قال محمد بن سيرين ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ، والحسن البصري ، وغيرُ واحدٍ من السَّلف الصَّالح ﷺ[٤] : إنَّ هذا العلم دين ، فانظروا عمَّن تأخذونه .

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٥)، «العلل» للترمذي (٥/ ٧٤٠)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦)، و«المجروحين» (١/ ٢٦)، و«معرفة علوم الحديث» (ص/ ٦)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص/ ٤١)، و«علوم الحديث» (ص/ ٢٣١) .

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٥ - ١٦) .

(٣) «المجروحين» (١/ ٢٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٧٣) .

(٤) «مقدمة صحيح مسلم»، و«المجروحين» (١/ ٢١ - ٢٣) .

قال أبو بكر محمد بن أحمد[١] : بلغني أن اللّه خصَّ هذه الأمَّة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب .

قال أبو حاتم الرَّازي[٢] : لم يكن في أمَّة من الأمم منذ خلق اللّه آدم أمناء يحفظون آثار الرسول إلَّا في هذه الأمَّة .

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٣] : كان عبد اللّه بن طاهر إذا سألني عن حديث فذكرته له بلا إسناد ، سألني عن إسناده ويقول : رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزمني ، فإن إسناد الحديث كرامة من اللّه عَزَّ وَجَلَّ لأمة محمد ﷺ .

قال مطر الورَّاق[٤] في قوله تعالىٰ : «**أو أثارة من علم**» قال : إسناد الحديث .

قال محمد بن حاتم بن المظفر[٥] : إن اللّه قد أكرم هذه الأمة وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد ، إنما هو صحف في أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات .

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص/ ٤٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٨٠) .
(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٠) .
(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٠) .
(٤) «المحدث الفاضل» (ص: ٢١٠)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٤٥) .
(٥) «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٩) .

قال محمد بن حبّان البستي[١] : ولو لم يكن الإسناد وطلب هذه الطائفة له لظهر في هذه الأمة من تبديل الدِّين ما ظهر في سائر الأمم ، وذاك أنه لم يكن أمّة لنبي قط حفظت عليه الدِّين عن التبديل ما حفظت هذه الأمّة ، حتىٰ لا يتهيّأ أن يزاد في سُنَّةٍ من سنن رسول اللّه ﷺ ألف ولا واو ، كما لا يتهيّأ زيادة مثله في القرآن فحفظت هذه الطائفة السنن علىٰ المسلمين ، وكثرت عنايتهم بأمر الدِّين ، ولولاهم لقال من شاء ما شاء .

قال أبو عبد اللّه الحاكم[٢] : فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم علىٰ حفظه لدرس منارُ الإسلام ولتمكّن أهلُ الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرّت من وجود الأسانيد فيها كانت بُتْرًا ، كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدُّوري ثنا أبو بكر بن أبي الأسود ثنا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني ثنا بقية ثنا عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزُّهري ، قال : فجعل ابن أبي فروة يقول : قال رسولُ اللّهِ ﷺ ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ . فقال له الزُّهري : قاتلك اللّه يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك علىٰ اللّهِ ، لا تسند حديثك ؟ تُحدِّثنا بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أَزمّة !

❊ ❊ ❊

---

(١) «المجروحين» (١/ ٢٥) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٦) .

الفصل الثاني : موقفُ أئمةِ الدِّين من الحديثِ الضعيفِ

أهلُ العلمِ جميعًا متفقون ومجتمعون علىٰ طرح العمل بالحديث الضعيف إذا كان في الحلال والحرام والأحكام والعقائد ، وإنما اختلفوا في العمل بالحديث الضعيف إذا كان في الترغيب أو الترهيب وفضائل الأعمال ونحو ذلك ، فمنهم من منعه مطلقًا كالإمام يحيىٰ بن معين والبخاري ومسلم وابن حزم وابن العربي وغيرهم من أهل العلم ، ومنهم من قبله بشروط ومن له أدنىٰ اطّلاع علىٰ كتب أهل العلم علمَ ذلك ولم ينكره .

* **قال الخطيب البغداديُّ في «الكفاية» (١/ ٣٩٨)** : «باب التشدُّد في أحاديث الأحكام والتجوُّز في فضائل الأعمال» قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم ، إلَّا عمَّن كان بريئًا من التهمة ، بعيدًا من الظنَّة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ .

* **قال الحافظ ابن الصلاح «علوم الحديث» (ص : ٦٥)** : «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوىٰ الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوىٰ

صفات اللّٰه تعالىٰ وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلُّق له بالأحكام والعقائد. وممن رويناه عنه التنصيص علىٰ التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما».

* **قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية (مجموع الفتاوىٰ ١/ ٢٥٠ - ٢٥١):**

ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروىٰ في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا عُلِمَ أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا حقًّا، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يجوز أنه يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

* وقال **أيضًا** في المصدر السابق: «... ولا كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون علىٰ مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه».

* **وقال الحافظ ابن القيم** في «مقدمة إعلام الموقعين» - عندما تكلم علىٰ أصول مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه -: «الأصل الرابع: الأخذ

بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي، ولا إجماعًا علىٰ خلافه، كان العمل به عنده أولىٰ من القياس». اهـ.

* **وقال الإمام الشاطبيُّ في «الاعتصام»:**

«كل ما رُغِّب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلَّا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبدًا، وإلَّا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلىٰ الفقه، ويتخصَّصُ عن العوام بدعوىٰ رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وباللَّه التوفيق». اهـ.

* **قلت**: فالتساهل الذي قصده الخطيب، والحافظ ابن الصلاح وغيرهما، عند أهل الحديث له ثلاثة أوجه لا رابع لها.

الأول: ما سبق نقله عن الحافظين ابن تيمية وابن القيم، وهذا ما وضحه العلامة أحمد شاكر (الباعث/ ٧٦) رحمه الله حيث قال: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد اللَّه بن المبارك:

«إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» ، فإنَّما يريدون به - فيما أرجح ، واللَّه أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلىٰ درجة الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مُستقرًا واضحًا ، بل كان أكثر المتقدِّمين لا يصف الحديث إلَّا بالصحَّة أو بالضعف فقط» .

الثاني : ما وضحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «م . صحيح الجامع الصغير» - بعد أن نقل كلام شاكر السابق - : «وعندي وجه آخر في ذلك : وهو أن يحمل تساهلهم المذكور علىٰ روايتهم إيَّاها مقرونة بأسانيدها - كما هي عادتهم - هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها ، فيكون ذكر السند مغنيًا عن التصريح بالضعف ، وأما أن يرووها بدون أسانيدها ، كما هي طريقة الخلف ، ودون بيان ضعفها ، كما هو صنيع جمهورهم ، فهم أجل وأتقىٰ للَّه عَزَّ وَجَلَّ من أن يفعلوا ذلك ، واللَّه تعالىٰ أعلم» .

الثالث : رواية هذه الأحاديث الضعيفة للاعتبار والاعتضاد ، فلعلَّها تنجبر بغيرها من طرق أخرىٰ لم يطلع عليها من رواها ، وفي هذا يقول الإمام أحمد «الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدًا منكر»[١] .

---

(١) توسَّعت قليلًا في وجوه العمل بالحديث الضعيف عند الأئمة ، وذلك في فصل مستقل جعلته في آخر كتابي «هداية الأحبة إلىٰ كشف الهمِّ والكربة» ، وهو مطبوع بفضل اللَّه .

أمّا عن الشروط التي وضعها من يذهب إلىٰ العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، فقد لخَّصها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ثلاثة شروط ، نقلها عنه تلميذه الحافظ السخاوي وهي :

① الأول : متفق عليه ، أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتهمين بالكذب ،ومن فحُشَ غلطُه .

② الثاني : أن يكون مندرجًا تحت أصل عام ، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا .

③ الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا يُنسب إلىٰ النبيِّ ﷺ ما لم يقله .

* **قلت** : قال **الألبانيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ معقبًا علىٰ هذه الشروط :

«وهذه شروط دقيقة وهامَّة جدًا ، لو التزمها العاملون بالأحاديث ، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها ، أو تلغىٰ من أصلها ، وبيانه من ثلاثة وجوه . . . » ثم ذكرها .

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

كيف يُعلمُ الناسخُ والمنسوخُ

* **قال الإمامُ الشَّافعيُّ**: «ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلَّا بخبرٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أو بقولٍ، أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر فيعلم أنَّ الآخرَ هو الناسخ، أو بقولٍ من سمع الحديثَ، أو العامَّة كما وصفتُ، أو بوجه آخر لا يبيّن فيه الناسخ والمنسوخ»[(١)].

* **قال الإمامُ ابنُ حزمٍ**: «ولا يحلُّ أن يُقال فيما صحَّ وورَدَ الأمرُ به هذا منسوخ إلَّا بيقين، ولا يحلُّ أن يُتركَ أمرٌ قد تيقَّن ورودُهُ خوفًا أن يكون منسوخًا، ولا أن يقول قائلٌ: لعلَّه منسوخ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك»[(٢)].

* **وقال أيضًا**: «لا يحلُّ لمسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسُّنة: هذا منسوخٌ إلَّا بيقين، لأن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٧٣٠ - ٧٣١ الأم).
(٢) الإحكام (٢/ ٢٣٥ - دار الحديث).

* ثم قال : فلنقل في الوجوه التي بها يصحُّ نسخ الآية ، أو الحديث ، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوىٰ من ادَّعىٰ النَّسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث .

* قال : فإذا اجتمعت علماء الأمة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - علىٰ نسخ آية أو حديث فقد صحَّ النَّسخُ حينئذٍ ، فإن اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معًا ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك . أو وجدنا نصًا جليًا علىٰ منسوخ ، ووجدنا نصًّا في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي ، أو نقل من مرتبة إلىٰ مرتبة علىٰ ما قدمنا . فقد أيقنَّا بالنَّسخ .

* قال : أو نجد حالًا قد أيقنَّا بإبطالها وارتفاعها ، وحالًا أخرىٰ قد أيقنَّا بنزولها ووجوبها ، ورفعها للحال الأولىٰ ثم جاء نصٌّ من قرآن ، أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، إلَّا أننا لا ندري هل جاء هذا النصُّ الموافق لتلك الحال المرفوعة أو بعدها ؟ فإذا كان مثل هذا ففرض ألَّا يترك ما أيقنَّا بوجوبه علينا ، وصحَّ عندنا لزومه لنا ، وحَرُمَ علينا أن نرجع إلىٰ حالٍ قد أيقنَّا بارتفاعها عنَّا ، وصحَّ عندنا بطلانها إلَّا بنصٍّ جلي رادٌّ لنا إلىٰ الحالة الأولىٰ ، ورافعٍ عنَّا الحالة الثانية .

* قال : فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلىٰ أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبدًا ، إمَّا إجماع مُتيقَن ، وإمَّا تاريخ بتأخُر أحد الأمرين عن الأخر مع عدم القوَّة علىٰ استعمال الأمرين ، وإمَّا نصٌّ بأن هذا الأمر ناسخٌ للأوَّل وأمرٌبتركه ، وإمَّا يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك

الحال أبدًا بلا شك، فمن ادَّعىٰ نسخًا بوجه غير هذا الوجوه الأربعة فقد افترىٰ إثمًا عظيمًا وعصىٰ عصيانًا ظاهرًا، وباللَّه تعالىٰ التوفيق[(١)].

*** قال الحافظ ابنُ الصَّلاح:**

إنَّ ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقسامًا: -

١- فمنها ما يُعرفُ بتصريح رسولِ اللَّه ﷺ به.

٢- ومنها ما يُعرفُ بقول الصَّحابي.

٣- ومنها ما عُرِفَ بالتَّاريخ.

٤- ومنها ما يُعرفُ بالإجماع[(٢)].

*** قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:**

فيما يعرفُ به النسخ: -

١- أن يكون في اللفظ ما يدلُّ علىٰ النسخ كقوله ﷺ: «**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» الحديث.

٢- أن يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعتُ عام الفتح كذا، وسمعتُ في حجة الوداع كذا، أي شيئًا يُناقضه فيعرفُ الناسخُ بتأخُّره، فما في حجَّة الوداع يكون ناسخًا لما في عام الفتح لتأخُّره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما.

---

(١) الإحكام (٤/ ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥ - فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخًا).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٦٤ - ١٦٥).

٣- إجماع الأمّة علىٰ أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخِّر، ومثَّل له ابن السمعاني، بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية.

٤- ومنها أن ينقل الراوي الناسخَ والمنسوخَ فيقولُ: رخَّص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها.

٥- ومنها أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبيِّ ﷺ، والآخرُ لم يصحب النبيَّ ﷺ إلَّا في أوَّل الإسلام - وقد قيَّدهُ الشنقيطي رحمه الله فيما إذا مات مُتقدِّمُ الإسلام قبل صحبة متأخِّر الإسلام[1].

تنبيه: قال الإمام ابنُ حزم:

فصل فيما يجوز فيه النسخ، وفيما لا يجوز فيه النسخ: -

النسخ لا يجوز إلَّا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي، وقد بيَّنا في كتابنا الموسوم بكتاب «التقريب لحدود المنطق»: أن الكلام كله ينقسم أربعة أقسام: أمر، ورغبة، وخبر، واستفهام.

فالاستفهام، والخبر، والرغبة لا يقع فيها نسخ، وإنما يسمىٰ الرجوع عن الخبر، وعن الاستفهام استداركًا، فكل ذلك منفي عن اللّٰه عزَّ وجلَّ؛ لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه، ومعرفة وكراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث، أو لعلم بشيء كان يُجهل.

---

(١) المذكرة (ص ١١٠).

فأما الرجوع عن الرغبة فإنما يسمىٰ استقالة أو تنزُّهًا عما انحطَّ إليه قبل ذلك ، وقد قدَّمنا أن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسمائها ، لئلا يقع الإشكال ، وليلوح البيان ، ويصح الفهم والإفهام ، فبقي الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره فيسمىٰ نسخًا ، وهو فعل من علم أنه سيرفع أمره ويحيله .

فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنىٰ الأمر جاز النسخ فيه مثل قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وفي هذا توجد منا المعصية مثل قوله تعالىٰ : ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنما هذا أمرٌ لنا بأن نؤمِّن كل من دخل مقام إبراهيم ، وليس هذا خبرًا ، ولو كان خبرًا لكان كذبًا ، لأنه قد قتل الناس حوله ظلمًا وعدوانًا .

* **قال** : وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ الاستفهام كقول القائل لعبده : أتفعل أمر كذا ، أو ترىٰ ما يحل بك؟ وإنما ذلك أن الخبر من الشيء إيجاب لما يخبر به عنه ، والأمر إيجاب لفعل المأمور به ، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر ، وصيغة الأمر ، فإذا قال قائل : «حقٌّ عليك القيام إلىٰ زيد» ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه «قم إلىٰ زيد» .

وكذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] معناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع ، وكذلك إذا قام القائل : «قد أوجبت عليك القيام إلىٰ زيد» ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه «قم إلىٰ زيد» .

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه «صوموا»، فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز، وأما ما كان خبرًا مجردًا مثل: قام زيد، وهذا عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغدًا يكون أمر كذا، فهو لا يجوز النسخ فيه البتَّة، لأنه تكذيب لهذا الخبر، واللّٰه تعالىٰ منزَّهٌ عن الكذب بإخباره تعالىٰ أنَّ قوله الحق، وبقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

* **قال**: وقد اختلف أصحابنا في بعض الأوامر، أيجوز فيها النسخ أم لا؟ فقالوا: كل ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه.

* **قال**: وهذا فاسد من القول، لأنه مجمل لما يجوز مع ما لا يجوز، ولكن يسأل قائل هذا القول، فيقال: ما أردت بقولك لا يجوز نسخ التوحيد؟

فإن كنت تريد أنه بعد أن أعلمنا اللّٰه تعالىٰ أنه لا ينسخ هذا الدين أبدًا، لا يجوز تبديله، وإن كنت تريد أنه لما سلف في سابق علم اللّٰه تعالىٰ أنه لا ينسخه أبدًا، علمنا أنه لا يجوز نسخه. فنعم! هذا قوله صحيح، وهكذا إباحة الكبش، وتحريم الخنزير، وجميع شرائع الملَّة الحنفية المستقرة، لا يجوز نسخ شيء منها أبدًا، ولا فرق بين التوحيد، وسائر الشرايع في ذلك البتة[1].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٦٠٩ - ٦١٠).

* **وقال أيضًا** : وقد قال قومٌ : إذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء علىٰ فعلها وعد وعلىٰ تركها وعيد ثم نسخ ذلك الأمرُ ، فقد نسخ الوعد والوعيد عليه .

* **قال** : فيقال له وباللَّه تعالىٰ التوفيق : لم ينسخ الوعد والوعيد لأنهما إنما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا علىٰ الإطلاق ، وإنما يصحُّ النسخُ فيها لو بقي ذلك الأمر بحبسه ، ثم يأتي خبرٌ بإسقاط ذلك الوعيد ، وهذا ما لا سبيل إليه بعد ورود الخبر به .

ولا نسخ في الوعد ، ولا في الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذبًا وإخلافًا ، وقد تنزَّه اللَّه تعالىٰ عن ذلك ، ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلىٰ بعض ، ولا يجوز أن نقتصر منها علىٰ بعض دون بعض ، علىٰ ما بيَّنا في كتاب « الفِصَل » ، وباللَّه تعالىٰ التوفيق[1] . اهـ .

* * *

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٦١٤) .

الفصل الرابع

النبيُّ ﷺ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم

طاعةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فرضُ عينٍ علىٰ كل مسلمٍ ومسلمةٍ، وكذلك الإنقيادُ لقوله ﷺ فرضُ عينٍ علىٰ المسلمين جميعًا، تأمَّل أيُّها المسلم قولَ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور. ٥١] وقولَهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقولَهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور. ٦٣] وقولَهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢] وقولَهُ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والنبيُّ ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] لذلك قال ﷺ: «**فوالذي نفسي بيده لا يُؤمِنُ أحدُكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده**» وقال: «**لا يؤمن أحدُكم**

حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجميعن»[(١)] وقد قال له عمر رضي الله عنه : يا رسول اللَّه ، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبيُّ ﷺ : «**لا والذي نفسي بيده ، حتىٰ أكونَ أحبَّ إليك من نفسك**» فقال له عمر : فإنه الآن واللَّه لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي . فقال له النبيُّ ﷺ : «**الآن يا عمر**» .

* **قال الحافظ العسقلاني في «الفتح»** : «وعلامة الحب المذكور أن يُعرض علىٰ المرء أن لو خُيِّرَ بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة ، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشدَّ عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتَّصفَ بالأحبيَّة المذكورة ، ومن لا فلا . وليس محصورًا في الوجود والفقد ، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذبِّ عن شريعته وقمع مخالفيها ، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» اهـ .

* **وقال الحافظ ابن كثير** في قوله تعالىٰ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]: قد علم اللَّه تعالىٰ شفقة رسوله ﷺ علىٰ أمته ونصحه لهم فجعله أولىٰ بهم من أنفسهم وحكمه فيهم كان مقدَّمًا علىٰ اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالىٰ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فلما كان ذلك متقرِّرًا عُلِمَ أن كلَّ قولٍ يطيش أمام قولِ النبي ﷺ وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف الصالح رضوان اللَّه عليهم جميعًا . اهـ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١٤ ، ٦٦٣١) ، ومسلم (٤٤) .

وإذ نحن بصدد الحديث عمّا ورد عن النبيِّ ﷺ في شأن أبويه عبد اللّه بن عبد المطلب ، وآمنة بنت وهب ، وجدِّه عبد المطلب ، وعمِّه أبي طالب . فينبغي علينا أن ننقاد لما ورد عنه ﷺ في شأنهم وألَّا نُحكِّم الأهواء والأنفس في ردِّ قوله ﷺ ، فههنا تتبين المحبةُ الخالصةُ لرسولِ اللّه ﷺ .

وإذ نحن بصدد الردِّ عمّا جاء في كتاب «التعظيم والمنّة في أن أبوي الرسول في الجنة»[1] ﷺ وهو كتاب لإمامٍ من الأئمةِ صاحب تصانيف كثيرة ومفيدة وهو الإمام السيوطي رحمه الله .

لكن العجب أننا نرىٰ في هذا الكتاب عدة مخالفات لما عليه أهل العلم عليهم رحمة اللّه ؛ فمنها :

(١) مخالفة أهل العلم في مصير أبوي النبي ﷺ كالإمام الخطَّابي ، والبيهقي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبَّان ، وابن تيمية ، والذهبي ، والنووي ، والقاضي عياض ، وابن كثير ، والسخاوي ، وغيرهم .

(٢) مخالفة أهل الحديث في أصول فَنِّهِم ، وهذه المخالفة تتمثل في ردِّ الأحاديث الصحيحة الصريحة بأوهىٰ العلل ، وقبول الأحاديث المنكرة ، بل والموضوعة وتقويتها ببعضها البعض مع نكارتها وثبوت الكذب فيها .

وذلك كقوله في حديث مسلم : **«إن أبي وأباك في النار»** معلول بعلَّتين وهاتان العلَّتان اللَّتان ذكرهما الإمام واهيتان جدًّا لم يعلِّ الحديث

---

(١) وكذلك كتاب «مسالك الحنفا في والدي المصطفىٰ» ولم يأت فيه بجديد عما في كتابه هذا .

بهما ولا بغيرهما أحدٌ من الأئمة . ثم نجد الإمام يقوي الحديث الموضوع الذي حكم الأئمة بوضعه - حديث إحياء والديه ليؤمنا به ثم إماتتهما بعد ذلك - كالدّارقطني ، والجوزقاني ، وابن ناصر ، وابن الجوزي ، وابن دحية ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والذهبي وغيرهم كما سيأتي في موضعه .

(٣) إنكار ما هو معلومٌ وواضح :

كما هو الحالُ في حديث «**استأذنتُ ربي أن أزور قبرَ أُمي فأذن لي ، واستأذنتُهُ أن أستغفر لها فلم يأذن لي**» يقول فيه الإمامُ السيوطي لم يخرجه أحد من الأئمة السّتةِ وذكر له طرقًا عند أحمد ، والطبراني ، والحاكم . والحديث عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم !

تنبيه :

مع الانقياد التّام لرسولِ اللّهِ ﷺ ، وتمام الإستجابةِ لِلّهِ ولرسولهِ ﷺ تزولُ كلُّ عقبة .

فلو تأمّلَ متأمّلٌ في كتاب اللّه عزَّ وَجَلَّ في قوله تعالىٰ : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا

تَسْئَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٢-٤٧] .

لوجد أن نوحَ عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاة والسلام كان ولدُه كافرًا ، وهذا أشدُّ علىٰ من كان أباه كافرًا .

وكذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤١-٤٧] .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] .

وقوله تعالىٰ : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤] .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنبياء: ٥١-٥٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا۟ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَـٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٨٣-٩٧].

فإن إبراهيم عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاة والسلام كان أبوه كافرًا والقول بأن المذكور ليس بأبيه خلاف القرآن الكريم.

❊ ❊ ❊

بدايةُ كتابِ «التَّعظيم والمنَّة»

* **قال الإمام**[١]: الحمدُ للَّهِ وكفىٰ. وسلامٌ علىٰ عبادِهِ الذين اصطفىٰ. أفتيتُ بأن المختارَ أن أمَّ النَّبي ﷺ موحِّدةٌ وحكمُها حكمُ من تحنَّف في الجاهليةِ وكان علىٰ دينِ إبراهيمَ الخليلَ عليه السلام، وتركِ عبادةِ الأصنامِ، كزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابه، وبأنَّ الحديثَ الورادَ في أنَّ اللَّه أحياها له ليس بموضوع كما ادَّعاه جماعة من الحفاظ بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل خصوصًا في مثل هذا الموطن.

* **قال الإمام**: فتضمن هذا الإفتاء أمرين محتاجين إلىٰ بيان المستند لكل منهما.

① الكلام في حديث الإحياء وأنه ضعيف لا موضوع؛ فأقول: قال ابن شاهين في كتابه «النَّاسخ والمنسوخ»: حدثنا محمد بن الحسين[٢] ابن زياد مولىٰ الأنصار، حدثنا أحمد بن يحيىٰ الحضرمي بمكة، حدثنا

---

(١) طريقتي في الرَّدِّ: أنِّي أسوقُ كلامَ الإمامِ السيوطي رحمه الله بقولي «قال الإمامُ» أو «قوله»، ثم أُعقِّبُ بقولي «قلت».

(٢) هكذا في المطبوع الذي لدي وهو خطأ، والصواب «الحسن» كما في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين والميزان واللسان.

أبو غزيّة محمد بن يحيىٰ الزهري، حدثنا عبد الوهاب بن موسىٰ الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبيَّ ﷺ نزل إلىٰ الحجون كئيبًا حزينًا فأقام فيه ما شاء ربه عَزَّ وَجَلَّ ثم رجع مسرورًا. فقلت: يا رسولَ اللَّهِ، نزلتَ إلىٰ الحجون كئيبًا حزينًا فأقمت فيه ما شاء اللَّه، ثم رجعتَ مسرورًا. قال: «**سألتُ ربي عَزَّ وَجَلَّ فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردَّها**».

* **قال الإمام**: أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» وقال الحافظ أبو الفضل بن ناصر: هذا الحديث موضوع، ومحمد بن زياد هو النقَّاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيىٰ ومحمد بن يحيىٰ مجهولان.

* **قال الإمام**: أما محمد بن يحيىٰ فليس بمجهول فقد ذكره الذهبي في «الميزان» و«المغني» معًا فقال: محمد بن يحيى أبو غزية المدني الزهري قال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: ضعيف هذه عبارته فقد عرف بالضعف لا بالوضع، ومن يُترجَمُ بهذا لا يكون حديثه في درجة الموضوع بل في درجة الضعيف.

وأما أحمد بن يحيىٰ الحضرمي: فليس بمجهول أيضًا، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: روىٰ عن حرملة التجيبي وليَّنه أبو سعيد بن يونس، ومن يترجم بهذا يعتبر حديثه.

وأما محمد بن زياد: فإن كان هو النقَّاش كما ذُكِرَ فهو أحد العلماء بالقرآءات وأحد أئمة التفسير.

قال الذهبي في «الميزان» صار شيخ المقرئين في عصره على ضعف فيه، أثنى عليه أبو عمرو الداني وحدَّث بمناكير.

* **قال الإمام**: ومع ذلك فلم ينفردا به فإن للحديث طريقين آخرين عن أبي غزيَّة.

❊ ❊ ❊

دراسةُ سندِ الحديثِ اتِّباعًا للأئمةِ النُّقَّادِ أهلِ هذا الشأنِ

● **أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين** : إمام ثقة مكثر .

● **محمد بن الحسن بن زياد مولىٰ الأنصار** :

قال في « الميزان » : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي ، أبو بكر النقَّاش المُقرئ المفسِّر :

قال طلحة بن محمد الشاهد : يكذب في الحديث ، والغالب عليه القصص .

قال البرقاني : كل حديث النقَّاش مُنكر .

قال أبو القاسم اللَّالكائي : تفسير النقَّاش إشقاء الصدور ، وليس بشفاء الصدور .

قال الذهبي : مات سنة إحدىٰ وخمسين وثلثمائة .

قال في « اللسان » :

« قال الخطيب : في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة ، قال البرقاني : ليس في تفسيره حديث صحيح ، ووهَّاه الدارقطني ، وذكر ابن الجوزي أنه حدَّث

عن أبي محمد بن صاعد فدلّس جده وقال : يحيىٰ بن محمد بن عبد الملك الخيّاط ، وذكر عنه حديثًا موضوعًا في فضل الحسين قال : لا أرىٰ الآفة فيه إلّا من النقّاش ، واتهمه بحديث آخر في الصلاة بحفظ القرآن .

● **أحمد بن يحيىٰ الحضرمي** : قال في «لسان الميزان» في ترجمة (محمد بن يحيىٰ الزهري أبا عوانة) : روىٰ عن عبد الوهّاب بن موسى . وعنه أحمد بن يحيىٰ الحضرمي ، قال الجوزقاني في كتاب «الأباطيل» : هو والراوي عنه مجهولان .

- وقال في «اللسان» في ترجمة «عبد الوهاب بن موسى» :

وأما أحمد بن يحيىٰ : فلم يظهر من مسند النقاش ما يتميز به ، وفي طبقته جماعة كل منهم أحمد بن يحيىٰ أقربهم إلىٰ هذا السند أحمد بن يحيى بن زكير ، فإنه مصري .

* **قلت** : وذكر الحافظ المزي في «تهذيبه» (١٨/ ٣٣٠) في الرواة عن عبد الملك بن شعيب ، ذكر أحمد بن زكير وقال : هو ابن أبي يحيىٰ الحضرمي .

- وقال ابن ماكولا : أحمد بن يحيىٰ بن زكير أبو العباس المصري ؛ قال الدارقطني : لم يكن مرضيًا في الحديث .

- وقال في «تهذيب مستمر الأوهام» (١/ ٢٤٧) ذكره ابن يونس فقال : أحمد بن أبي يحيىٰ ، واسم أبي يحيىٰ زكير مولىٰ آل عبد اللَّه بن توبة بن نمر الحضرمي يكنىٰ أبا العباس .

● **محمد بن يحيىٰ أبو غزية المدني :**

قال الحافظ في «اللسان» في ترجمة «عبد الوهاب بن موسىٰ» : قال الدارقطني في غرائب مالك : ويروي عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديثان منكران باطلان - وهما الأوّل : «أن النبي ﷺ لما حجَّ مَرَّ بقبر آمنة فسأل اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ فأحياها فآمنت به فردَّها إلىٰ حفرتها» والثاني : «أن النبيَّ ﷺ كان ينقل الحجارة للبيت عريانًا فجاءه جبريل وميكائيل فوزراه وطفقا يحملان الحجارة عنه شفقة من اللّٰه عليه» - إلىٰ أن قال : وهذا كذبٌ علىٰ مالك ، والحمل فيه علىٰ أبي غزية ، والمتهم به هو أو مَنْ حدث عنه ، وعبد الوهاب بن موسىٰ ليس به بأس» .

قال الحافظ : «وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عمر ابن الربيع الزاهد : حدثنا علي بن أيوب الكعبي ، حدثني محمد بن يحيىٰ أبو غزية الزهرني ، عن عبد الوهاب ، فذكر الحديث بطوله ، ثم ساقه من طريق آخر فيه محمد بن الحسن النقَّاش المُفسِّر ، قال : حدثنا أحمد بن يحيىٰ ، ثنا محمد بن يحيىٰ ، عن عبد الوهاب . ثم قال ابن الجوزي : النقاش ليس بثقة ، وأحمد بن يحيىٰ ، ومحمد بن يحيىٰ مجهولان» .

قال الحافظ : وأما محمد بن يحيىٰ فليس بمجهول ، بل هو معروف ، له ترجمة جيدة في تاريخ مصر لأبي سعيد بن يونس ، ورماه الدارقطني بالوضع ، وهو أبو غزية محمد بن يحيىٰ الزُّهري .

وقال الحافظ في ترجمة «عمر بن الربيع الخشاب» في «اللسان» :

ولم يُنَبِّه - أي ابن عساكر - علىٰ عمر بن الربيع ولا علىٰ **محمد بن يحيىٰ** ، وهما أولىٰ أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره - أي حديث «مررتُ بقبر أمي آمنة فسالتُ اللَّه أن يحييها فأحياها فآمنت بي ، وردّها اللَّه» .

* **قلت** : كما سبق في ترجمة رواة هذا السند فلكل لبيب أن يعلم أنه لا يخلو هذا السند من راوٍ متهمٍ بالكذب .

كما قال الدارقطني : «والمتهم به هو - أي محمد بن يحيىٰ - أو مَنْ حدَّث به عنه» .

حتىٰ أن الحافظ قال كما سبق : «ولم ينبّه - أي ابن عساكر - علىٰ عمر بن الربيع ولا علىٰ محمد بن يحيىٰ ، وهما أولىٰ أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره» .

والناظر في نقد الإمام السيوطي للحديث يجد ما يلي :

* **قوله** : أما محمد بن يحيىٰ فليس بمجهول فقد ذكره الذهبي في «الميزان» و«المغني» معًا فقال : محمد بن يحيىٰ أبو غزية المدني الزهري ، قال الدارقطني : متروك ، وقال الأزدي : ضعيف . هذه عبارته فقد عُرِف بالضعف لا بالوضع ، ومن يترجم بهذا لا يكون حديثه في درجة الموضوع بل في درجة الضعيف .

* **قلت** : ليت شعري ، هل أن ذكر الراوي في «الميزان» أو في «المغني» - وهذه كتب غالب ما فيها من الرواة من الكذابين والضعفاء

والمتروكين ومن تكلم فيهم - يرفع ذلك حدَّ الجهالة عن الراوي ، أو حتىٰ يدل ذلك علىٰ أنه من الضعفاء فقط . بل إن هذا الراوي قد اتهمه الحافظ الدارقطني - إمام هذا الشأن - وكذلك اتهمه كما سبق الحافظ العسقلاني .

* **قوله** : أحمد بن يحيىٰ الحضرمي فليس بمجهول أيضًا فقد ذكره الذهبي في « الميزان » وقال : روىٰ عن حرملة التجيبي وليّنه أبو سعيد بن يونس . ومن يترجم بهذا يُعتبر حديثه .

* **قلت** : ليس يعني ذكرُ هذا الراوي في « الميزان » أنه بذلك رفعت عنه الجهالة . بل ترفع الجهالة عن الراوي برواية اثنين فصاعدًا عنه مع ذكر من يُوثّقه وهذا هو مذهب الجمهور . وهذا الراوي قد قال فيه الدارقطني كما سبق : لم يكن مرضيًا في الحديث .

* **قوله** : وأما محمد بن زياد فإن كان هو النقَّاش كما ذُكر فهو أحد العلماء بالقراءآت وأحد أئمة التفسير . قال الذهبي في « الميزان » صار شيخ المقرئين في عصره علىٰ ضعفٍ فيه أثنىٰ عليه أبو عمرو الداني ، وحدَّث بمناكير .

قلت : كما سبق في ترجمته ، فقد اتهمه بالكذب غير واحدٍ ، وليس يعني أنه إمامٌ في القرآءات والتفسير أن هذا تعديلٌ له من حيث الصنعة الحديثية ، فكم من الرواة هم أئمة في القرآن والقرآءات لكنهم متروكين في الحديث ، ومن أشهرهم حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » عنه : متروك الحديث مع إمامته في القراءة .

قال ابن عدي ، عن الساجي ، عن أحمد بن محمد البغدادي ، عن يحيىٰ بن معين : كان حفص بن سليمان ، وأبو بكر بن عيَّاش من أعلم الناس بقراءة عاصم ، وكان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان كذَّابًا ، وكان أبو بكر صدوقًا .

هذا وقد قال فيه كلٌ من : أحمد بن حنبل ، ومسلم ، والنسائيُّ وأبو حاتم الرازي : متروك الحديث .

حتىٰ إن ابن خراش قال : كذَّاب متروك يضع الحديث .

* **قلت** : هذا كله من حيث ضبط الرجل في الحديث أما في القرآن والقراءة فهو إمام وروايته معتبرة عند الجماهير .

* **قال الإمامُ** : ومع ذلك فلم ينفردا به - يقصد محمد بن الحسن بن زياد ، وأحمد بن يحيىٰ - فإن للحديث طريقين آخرين عن أبي غزية : قال الحافظ محب الدين أحمد بن عبد اللّٰه المكي الطبري في كتابه «سيرة النبي» أخبرنا أبو الحسن أخبرنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي إجازة أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الزاهد أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر حدثنا أبو غزية محمد بن يحيىٰ الزهري حدثنا عبد الوهاب بن موسىٰ الزهري عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن النبي ﷺ نزل الحجون كئيبًا حزينًا فأقام به ما شاء اللّٰه ثم رجع مسرورًا قال : «سألتُ ربي فأحيا لي أمي فآمنَتْ بي ثم ردَّها» .

قلت : عجبًا لسند هذا الحديث : -

● **أبو بكر بن الأخضر** : هو محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل ابن عبيد اللّه أبو بكر القاضي الداودي يعرف بابن الأخضر ترجمهُ في «تاريخ بغداد» وقال : ثقة كتبت عنه ، سألته عن مولده فقال : ولدت في سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . ومات في ليلة الخميس السابع من شوال سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٣٥٣ : ٤٢٩هـ) .

● **محمد بن يحيىٰ الزهري** :

هو واحد من اثنين : إما محمد بن يحيىٰ الزهري أبو غزية المدني السابق في سند ابن شاهين : مات في يوم عاشوراء سنة ثمان وخمسين ومائتين (٢٥٨هـ) .

كما في «اللسان» . وقال الحافظ : وهو وهو - يقصد محمد بن موسىٰ أبو غزية الأنصاري - وكأن يحيىٰ اسم جده ، ثم ظهر لي أنهما اثنان فالكبير اسم أبيه موسىٰ وهو أنصاري ، والصغير اسم أبيه يحيىٰ وهو زهري كان بمصر وقد ذكره أبو سعيد بن يونس في الغرباء ، ونسبه ، وقال - أي ابن يونس - : مات في يوم عاشوراء سنة ثمان وخمسين ومائتين (٢٥٨هـ) .

الثاني : محمد بن موسىٰ بن مسكين أبو غزية الأنصاري مات سنة سبع ومائتين (٢٠٧هـ) كما قال البخاري وهارون بن محمد وابن عدي والذهبي وابن حجر .

قلت : فبين أبي بكر بن الأخضر المولود سنة (٣٥٣هـ) ومحمد بن يحيىٰ الزهري أبو غزية المدني المتوفي سنة (٢٥٨هـ) أو محمد بن موسىٰ أبو غزية الأنصاري المتوفي سنة (٢٠٧هـ) مفاوز تهلك فيها أعناق الإبل .

فأنَّىٰ لهذا الإعضال والإنقطاع أن يكون طريقًا يتقوَّىٰ بها السند الأوَّل المنكر فضلًا عن أن المنكر أبدًا منكر كما قال الإمام أحمد بن حنبل، فضلًا عن أن هذا الطريق نازلٌ جدًّا، فأين كان الأئمة المعتبرين من رواية هذا الحديث كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي والإمام أحمد، ومالك، وابن ماجه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان وأبي يعلىٰ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وحتىٰ الطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم أين كان هؤلاء الأئمة من رواية هذا الحديث!

* **قال الإمام**: وقد روىٰ هذا الحديث أيضًا عبد الوهاب بن موسىٰ عن مالك بن أنس.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «السابق واللاحق» أخبرنا أبو العلاء الواسطي حدثنا الحسين بن علي بن محمد الحلبي حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع الزاهد حدثنا علي بن أيوب الكعبي حدثنا محمد ابن يحيىٰ الزهري أبو غزية حدثنا عبد الوهاب بن موسىٰ حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزِّناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حجَّ بنا رسول اللَّه ﷺ حجَّة الوداع فمرَّ بي علىٰ عقبة الحجون وهو باكٍ حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول اللَّه ﷺ ثم إنه طفر فنزل فقال: يا حميراء استمسكي فاستندت إلىٰ جنب البعير فمكث عني طويلًا ثم عاد إليَّ وهو فرح متبسِّم، فقلت له بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه نزلت من عندي وأنت باكٍ حزينٍ مغتم فبكيتُ لبكائك ثم إنك عدت إليَّ وأنت فرح

متبسِّم فممَّ ذاك يا رسول اللَّه؟ قال: **«ذهبتُ لقبرِ أمي فسألْتُ اللَّهَ أن يُحييها فأحياها، فآمنت بي وردَّها اللَّه تعالىٰ»**. أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في «غرائب مالك» وقال: باطل. وأخرجه ابن عساكر في «غرائب مالك» أيضًا وقال: منكر. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضًا ولم يتكلم علىٰ رجاله.

* **قلت: هذا سندٌ لا ينبغي أن نتدين به أبدًا.**

- علي بن أيوب الكعبي: لا يكاد يعرف كما في «الميزان» و«اللسان».

قال الحافظ: وقد وقع عند الدارقطني علي بن أحمد الكعبي والذي قال فيه علي بن أيوب هو ابن الجوزي.

قال الحافظ في «اللسان» في ترجمة «علي بن أحمد الكعبي»: متهم روىٰ عن أبي غزية، عن عبد الوهاب بن موسىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها حديثين، أحدهما: «أن النبيَّ ﷺ لما حجَّ مرَّ بقر أمه آمنة فسأل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فأحياها فآمنت به فردَّها إلىٰ حفرتها» والثاني بهذا الإسناد: «أن النبيَّ ﷺ كان ينقل الحجارة للبيت عريانًا فجاءه جبرئيل وميكائيل فوزراه وطفقا يحملان الحجارة عنه شفقة من اللَّه عليه». قال الدارقطني: والإسناد والمتنان باطلان ولا يصح لأبي الزِّناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء، وهذا كذبٌ علىٰ مالك، والحمل فيه علىٰ أبي غزية، والمتهم بوضعه هو أو من حدَّث به عنه، وعبد الوهاب بن موسىٰ ليس به بأس.

- عمر بن الربيع الزاهد أبو طالب :

قال في «الميزان» : عمر بن الربيع الخشاب . ذكره القرَّاب في تاريخه وأنه كذاب .

قال في «اللسان» : وضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع ؛ منها قال : حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب ، حدثنا عمر بن الربيع ، حدثنا عبد السلام بن محمد القرشي ، حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم ، ثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رفعه : «**من أقال نادمًا ، أقال اللَّه عثرته يوم القيامة**» . وقال الدارقطني : هذا ضعيف . وبهذا السند ، رفعه : «**لا تسبوا الدهر ، فإن اللَّه هو الدهر**» . وقال : في السند عمر بن الربيع بن سليمان أبو طالب الخشاب . وأورده له ابن عساكر في غرائب مالك من طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي : حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب ، حدثنا علي ابن أيوب الكعبي - من ولد كعب بن مالك - حدثني محمد بن يحيىٰ الزهري أبو غزية ، حدثني عبد الوهاب بن موسىٰ ، حدثني مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ حجَّة الوداع فمرَّ بي علىٰ عقبة الحجون وهو باكٍ حزين مغتم فبكيتُ لبكائه ، ثم إنه طفر فنزل وقال : «يا حميراء ، استمسكي» فاستندتُ إلىٰ جنب البعير ، فمكثَ عني طويلًا ، ثم عاد إلي وهو فرح متبسم ، فقلت له : بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه ، نزلتَ من عندي وأنت باكٍ حزين مغتم فبكيتُ لبكائك ، ثم إنك عدتَ وأنت فرح ففيم ذا

يا رسول الله؟ قال: «**مررت بقبر أمي آمنة فسألتُ الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي، وردَّها الله**». قال ابن عساكر: هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسىٰ الزُّهري المدني عن مالك، والكعبي مجهول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزِّناد رواية عن هشام، وهشام لم يدرك عائشة؛ فلعلَّه سقط من كتابي: عن أبيه، انتهىٰ.

قال الحافظ: ولم ينبه علىٰ عمر بن الربيع، ولا علىٰ محمد بن يحيىٰ، وهما أولىٰ أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره، وقد تقدم ذلك في عبد الوهاب بن موسىٰ، وفيه إثبات قوله عن أبيه التي ظن أنها سقطت، فهو كما ظنَّ وبالله التوفيق.

قال الحافظ: وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه قوم - أي عمر بن الربيع - ووثَّقه آخرون، وكان كثير الحديث توفي سنة خمس وأربعين وثلثمائة بمصر (٣٤٥هـ).

* **قلت**: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل المعرفة متفقون علىٰ أن ذلك كذبٌ مختلق. كما سبق نقله. وقال: والخطيب البغدادي هو في كتاب «السابق واللاحق» مقصوده أن يذكر من تقدَّم ومن تأخَّر من المحدثين عن شخصٍ واحد سواء كان الذي يروونه صدقًا أو كذبًا، وابن شاهين يروي الغثَّ والسمين. والسُّهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل. اهـ.

* **قلت**: وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٠٢): - بعد أن ساق حديثًا قال عنه حديث غريب وسياق عجيب - «وأغرب منه وأشد نكارة

ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب «السابق واللاحق» بسندٍ مجهول عن عائشة في حديث فيه قصة أن اللَّه أحيا أمه فآمنت ثم عادت ، وكذلك ما رواه السهيلي في «الروض» بسندٍ فيه جماعة مجهولون : إن اللَّه أحيا له أباه وأمه فآمنا به . وقد قال الحافظ ابن دحية في هذا الاستدلال : بما حاصله أن هذه حياة جديدة كما رجعت الشمس بعد غيبوبتها وصلىٰ علي العصر ، قال الطحاوي وهو حديث ثابت ، يعني حديث الشمس . قال القرطبي فليس إحياؤهما يمتنع عقلًاولا شرعًا . قال : وقد سمعت أن اللَّه أحيا عمَّه أبا طالب فآمن به قلتُ : - أي ابن كثير - وهذا كله متوقف علىٰ صحَّة الحديث فإذا صحَّ فلا مانع منه واللَّه أعلم» .

قلتُ أي **أبو النَّضْر**- لم يصح بل هو كذبٌ واللَّه أعلم .

* **قال الإمام** : وأما الذهبي فلم يعلِّل الحديث بواحد من الثلاثة - أي محمد بن يحيىٰ أبو غزية ، وأحمد بن يحيىٰ ، ومحمد بن زياد - المذكورين بل قال في «الميزان» عبد الوهاب بن موسىٰ، عن عبدالرحمن ابن أبي الزِّناد بحديث : إن اللَّه أحيا لي أُمي فآمنت بي . . الحديث . لا يدرىٰ مَنْ ذا الحيوان الكذَّاب ؛ فإن هذا الحديث كذب مخالف لما صحَّ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استأذن ربه في الاستغفار لها فلم يأذن له . وحاصله أنه أعلَّ الحديث بأمرين :

أحدهما : جهالة عبد الوهاب بن موسىٰ .

والثاني : مخالفته للحديث الصحيح المذكور .

والجوابُ عن الأمر الأول : أن عبد الوهاب معروف من رواة مالك .

قلت : أصاب الإمام السيوطي في الأمر الأوّل ، فقد قال الحافظ في «اللسان» : تكلّم الذهبيُّ في هذا الموضع بالظن فسكت عن المتهم بهذا الحديث ، وجزم بجرح القوي .

وأمّا الأمر الثاني : فالحق مع الإمام الذهبي : بسبب مخالفة الحديث الصحيح .

* **قال الإمام** : فزالت جهالة عين عبد الوهاب برواية ثان عنه بروايته المعروفة وكان الحديث عنه من طريقين . عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن هشام ، وعن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن هشام . فرواه مرة هكذا ومرة هكذا .

* **قلت** : أما عبد الوهاب بن موسىٰ فلا بأس به كما قال الدارقطني لكن ما قاله الإمام أن الحديث عن عبد الوهاب من طريقين خطأ لأنه لا يعرف لأبي الزِّناد رواية عن هشام كما قال ابن عساكر كما مرَّ . وإنما الرواية المحفوظة ، أعني التي في هذا السند هي رواية عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن هشام مع العلم أن كلاهما مكذوب مما هو دونهم في السند . ويدلُّ ذلك علىٰ أن هذه علّة أخرىٰ في السند .

* **قال الإمام** : وفي هذه الطريق - يعني رواية الخطيب في «السابق واللاحق» السابقة - زيادة فائدة هي أن ذلك وقع في «حجة الوداع» .

* **قلت** : الكلام علىٰ الحديث واستنباط الفوائد منه وتقرير القواعد فرع صحة سنده ، فالسند تالف كما تبين فلا فائدة من هذه الفائدة .

* **قال الإمام**: الجواب عن الأمر الثاني: وهو المخالفة لحديث الاستئذان في الاستغفار عند الزيارة فإن قصة الزيارة كانت «عام الفتح» كما في حديث بريدة وذلك قبل هذه القصة بعامين. ولهذا أورده ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» فأورد حديث الزيارة والنهي عن الاستغفار وجعله منسوخًا، وأورد بعده حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في الإحياء وجعله ناسخًا وذلك حسن جلي.

* **قلت**: كما تبين قصة الزيارة منكرة، فكيف تجعل ناسخة للأحاديث الصحيحة التي هي في أعلىٰ درجات الصحة. والنسخ له ضوابطه كما مرَّ في المقدِّمة، وله أصوله وليس هذا الباب منها إطلاقًا لسببين: -

الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٢٦): أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ كقوله في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، وكقوله في الوليد: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾ [المدثر: ١٧]، وكذلك في «**إن أبي وأباك في النار**» و«**إن أمي وأمك في النار**» وهذا ليس خبرًا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم اللَّه إيمانهما لم ينهه عن ذلك فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنًا فإن اللَّه يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعًا.

وكذلك قال ابنُ حزمٍ - كما تمَّ نقله في المقدِّمة -: أن النسخ لا يجوز إلَّا في الكلام الذي معناه الأمر، أو النهي. والكلام ينقسم إلىٰ أربعة أقسام: أمر، ورغبة، وخبر، واستفهام. فالاستفهام، والخبر، والرغبة

لا يقع فيها نسخ، وإنما يُسمَّىٰ الرجوع عن الخبر، وعن الاستفهام استدراكًا، فكلٌّ ذلك منفي عن اللَّه عزَّ وجلَّ، لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه، ومعرفة وكراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث، أو لعلم بشيء كان يُجهل.

* **وقال أيضًا**: ولا نسخ في الوعد، ولا في الوعيد البتَّة، لأنه كان يكون كذبًا وإخلافًا، وقد تنزَّه اللَّه تعالىٰ عن ذلك.

الثاني: القول بأن حديث «**إن أبي وأباك في النار**» وحديث «عدم الإذن للنبي ﷺ في الاستغفار لأمه» منسوخان يفضي ذلك إلىٰ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يجوز، لأنه لما قال النبيُّ ﷺ ذلك، وهو لا ينطق عن الهوىٰ ﷺ، وهو ﷺ لا يتكلم إلا بوحي من عند اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، أصبح ما قاله حقيقة راسخة في قلوب المؤمنين، حتىٰ رسخ في قلوب المؤمنين أنَّهما في النار.

والقول بأن اللَّه أحياهما بعد ذلك فآمنا به ثم ردَّهما قول خلاف الشريعة ومبادئها. لأن الشريعة تقول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو عن وقت إيجاب العمل ومنه الإعتقاد، ألبته، ولا يجوز أن يؤخِّره النبي ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك - أي تأخير البيان عن وقت الحاجة - لكن لأنَّ النصَّ قد ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير اللَّه عَزَّ وَجَلَّ البيان عن وقت وجوب العلم لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به، وإنما منَعْنا من

تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] فلو أخَّر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه، لكان عليه السلام في تلك المدة، وإن قلَّت مستحقًا لاسم أنه لم يُبلِّغ، ولو أنه لم يُبلِّغ لكان عاصيًا، ولا يَنسب هذا إلىٰ النبيِّ ﷺ إلَّا جاهلٌ، ومن تمادىٰ على نسبة المعصية إليه في طيِّ الشريعةِ وتركِ تبليغها فهو كافرٌ بإجماع الأمة[1].

* **قال الإمام**: وقال ابن شاهين أيضًا: حدثنا يحيىٰ بن صاعد حدثنا إبراهيم بن سعيد، وزهير بن محمد وله اللفظ قال: حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: جاء ابنا مليكة، فقالا: يا رسول اللَّه: إن أُمَّنا كانت تكرم الضيف، وقد وأدت في الجاهلية فأين أُمّنا؟ فقال: «**أُمّكما في النار**» فقاما وقد شقَّ ذلك عليهما، فدعاهما رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**إنَّ أُمّي مع أُمّكما**» فقال منافق من الناس: ما يُغني هذا عن أُمّه إلَّا ما يُغني ابنا مليكة عن أمهما. فقال شاب من الأنصار: لو أن أبويك. فقال رسول اللَّه ﷺ ما سألتهما ربي فيعطيني فيهما وإني لقائم المقام المحمود.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح. وفي هذا الحديث فوائد:

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (الباب التاسع: في تأخير البيان).

- منهما أن قوله : «**إنَّ أُمِّي مع أُمِّكُمَا**» كان قبل أن يسأل ربه فيهما فلا ينافيه حديث إحيائهما وإيمانهما حين سأل ربه في ذلك .

- ومنها أنه ﷺ جوَّز أنه إذا سأل ربَّه فيها يعطيه ، فدلَّ ذلك على إمكانه .

- ومنها أن أصحابه جوَّزوا ذلك عليه واعتقدوا أن من خصائصه ما يقتضي ذلك .

* **قلت** : استنباطُ الفوائدِ وتقعيدُ القواعدِ فرعُ صحَّةِ السَّندِ . أما السَّند فضعيفٌ والمتن فمنكر وإليك البيان : -

الحديث أخرجه بلفظ مقارب وسياق أطول كلٌّ من أحمد (٣٧٨٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١٧) وفي «الأوسط» (٢٥٥٩) ، والبزار (١٥٣٤) ، والحاكم (٢/٣٩٦) واللفظ :

«جاء ابنا مليكة إلىٰ النبي ﷺ ، فقالا : إنَّ أُمَّنا كانت تكرمُ الزَّوجَ وتعطفُ علىٰ الولدِ ، قال : وذكر الضَّيفَ ، غير أنَّها كانت وَأدتْ في الجاهلية ، قال : «**أمَّكُمَا في النار**» ، فأدبرا والشرُّ يُرىٰ في وجوههما ، فأمر بهما فرُدَّا ، فرجعا والسُّرور يُرىٰ في وجوههما ، رجَيَا أن يكون قد حدث شيء ، فقال : «**أُمي مع أُمِّكما**» ، فقال رجل من المنافقين : وما يغني هذا عن أمِّه شيئًا ، ونحن نطأ عَقِبَيْه ! فقال رجلٌ من الأنصار ، ولم أر رجلًا قطّ أكثر سؤالًا منه : يا رسولَ اللّهِ ، هل وعدكَ ربُك فيها أو فيهما؟ قال : فظنَّ أنه من شيء قد سمعه ، فقال : «**ما سألتُه ربي وما أطمعني فيه ، وإني لأقومُ المقامَ المحمودَ يومَ القيامةِ**» فقال

الأنصاري : وما ذاك المقام المحمود؟ قال : «**ذاك إذا جيءبكم عراةً حُفَاةً غرْلًا ، فيكون أول من يُكسىٰ إبراهيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ، **يقول : اكسوا خليلي . . . .**» إلىٰ آخر الحديث .

وفي لفظ الطبراني في «الأوسط» فقال رجل من الأنصار : يا رسولَ اللَّهِ أين أبوك؟ فقال : «**سألتُ ربي عز وجل لهما وإني لقائم المقام المحمود**» .

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٢) مختصرًا عن عارم نا سعيد بن زيد سمع علي بن الحكم ، عن عثمان بن عمير ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن ابن مسعود به . قال : وقال عارم نا الصعْق بن حزن ، عن علي ، عن عثمان ، عن أبي وائل عن النبي ﷺ .

وقال : قال عارم : قال حماد بن زيد : حديث سعيد بن زيد أصح .

- وقال الهيثمي (١٠/ ٣٦٢) : رواه أحمد والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير وهو ضعيف .

- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩) من الطريقين وفيهما عثمان بن عمير وقال : غريب لم نكتبه إلا من حديث عارم وحدث به الإمام أحمد بن حنبل والمقدمي عن عارم .

- وقال البزار - بعد أن أخرجه من الطريقين - : وأحسب أن الصعق غلط في هذا الإسناد .

وقال الطبراني في «الأوسط» لم يرو هذا الحديث عن أبي وائل إلا عثمان تفرَّد به الصعق .

وقال في «الكبير» : روىٰ هذا الحديث الصعق بن حزن عن علي بن الحكم مخالف سعيد بن زيد في إسناده .

* **قلت** : في أسانيد كلٌ هؤلاء «عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان» .

- قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وفي رواية : منكر الحديث .

- قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وفي رواية : ليس بذاك .

- قال محمد بن عبد اللّه بن نمير : ليس بقوي .

- قال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه .

- قال البخاري : منكر الحديث .

- قال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

- قال النسائي : ليس بالقوي .

- قال يعقوب بن سفيان : ضعيف .

- قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وفي رواية : متروك ، وفي رواية : زائغ لم يحتج به .

- قال ابن عدي : رَديء المذهب ، ويكتب حديثه علىٰ ضعفه .

- وقال ابن عبد البر : كلهم ضعّفه .

- قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم .

- قال ابن حبان : اختلط حتىٰ كان لا يدري ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به .

وخالف هؤلاء ابن معين في رواية عنه ؛ فقال الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : حدثنا محمد بن يحيىٰ بن آدم والحسين بن عياض قالا حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : سألت يحيىٰ بن سعيد عن أبي اليقظان قال : هو عثمان بن عمير . قلت له : فكيف حديثه؟ فقال : صالح وليس هو عثمان الثقفي ذلك ثقة .

* **قلت** : أما ما نقله الدارمي عن ابن معين فهو خلاف ما نقله الدوري وابن الجنيد عنه فيؤخذ روايةُ كلٍّ من الدوري وابن الجنيد لأنها موافقة لأقوال الأئمة والأولىٰ من ذلك أن يحمل قول ابن معين هذا علىٰ أنه لا بأس به من ناحية العدالة لا من ناحية الضبط ، أو صالح إذا لم يتفرَّد ويخالف كما في قول يحيىٰ بن سعيد : صالح .

وأخرج الحديث أيضًا أبو الشيخ ابن حيان الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٤١٠) قال : حدثنا أحمد قال ثنا عبد اللّٰه بن عمر قال : ثنا عبد اللّٰه بن الأسود الهمداني ، عن مجالد ، عن عامر ، عن سلمة ابن مليكة الجعفي ، قال : أتيتُ أنا وأخي النبيَّ ﷺ فقلنا : يا رسولَ اللّٰهِ : إن أُمنا كانت وأَدَتْ في الجاهلية فهل ينفعها أن نعتق عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ : «**الوائدة والموءودة في النار**» قال : فلما رآىٰ مشقة ذلك علينا قال : «**أُمي مع أُمِّكُما**» . - هكذا مختصرًا - .

- وهذا سند جيِّد، ولا بأس به كشاهد لجزئية «**أُمِّي مع أُمِّكُمَا**»(١).

---

(١) **أبو الشيخ الأنصاري**: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، إمام ثقة، وثَّقه ابن مردويه، والخطيب البغدادي، وأبو نعيم الأصبهاني.
أحمد: هو أبو العباس أحمد بن محمد البزّار، ثقة حسنُ الحديث كما في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٥)، و«طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٣/ ٤٠٨).
عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن أبان المعروف بمُشكُدانة
قال أبو حاتم الرازي: صدوق.
قال الذهبي: صدوق صاحب حديث.
قال ابن حجر: صدوق، فيه تشيع.
عبد الله بن الأسود: هو عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي.
قال ابن معين: لا أعرفه، ولكن عرفه غيره، فقد قال أبو حاتم الرازي. شيخ كوفي محله الصدق.
وقال العجلي: كوفي لا بأس به يكتب حديثه كان يلي السلطان.
وقال ابن نمير، والحافظ في «التقريب»: صدوق.
وقد وهم الحافظ في «التهذيب» في قوله: وقال الترمذي ليس هو عند أهل الحديث بذلك القوي. وإنما الترمذي قال ذلك في: حصين بن عمر الأحمسي، يتبين لك ذلك من «جامع الترمذي» (٣٩٢٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦٤).
مجالد: هو ابن سعيد، ضعفه قومٌ، ووثَّقه آخرون.
وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة، وعامّة ما يرويه غير محفوظ.
عامر: هو الشعبي.
وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ١٦١) في ترجمة «سلمة بن يزيد الجعفي، وهو ابن مليكة»: روىٰ له أبو داود في «القدر» والنسائي حديثًا واحدًا: قلنا يا رسول الله إن أُمَّنا مليكة كانت تصل الرحم.. الحديث، مما ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه لصحَّة الطريق إليه، صحَّحه جماعة.

- ولهذه الجزئية شاهد أيضًا من حديث أبي رزين العقيلي عن عمِّه قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ أين أُمّي؟ قال: «**أُمُّكَ في النار**». قال: قلت: فأين من مضىٰ من أهلِك؟ قال: «**أما ترضىٰ أن تكون أمُّك مع أُمّي**». أخرجه أحمد (٤/ ١١)، والطبراني (١٩/ ٢٠٨) (٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٨). وقال الهيثمي في (١/ ١١٦): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

* **قلت**: وفيه وكيع بن حدس لم يرو عنه سوىٰ يعلىٰ بن عطاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: غير معروف. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

* **قلت**: فالذي يصح في الحديث بمجموع طرقه هو فقط جزئية «**إنَّ أُمّي مع أُمِّكُمَا**» لأنَّ لها شواهد تُصحِّحُها كما سقناها، وكما هو معلوم لدىٰ أهلِ العلمِ أن الشواهدَ تشهدُ للحديث في القَدْر المشترك فيه من اللفظ أو المعنىٰ، أما إذا كان الشاهد قاصرًا عن المشهود له فإنه لا يصلح كشاهد.

وقد وردت هذه الجزئية فقط كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» وأحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم، وابن حيان الأنصاري. والحمد للَّه علىٰ ذلك.

تنبيه: الحديث صحَّحه الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه علىٰ «السنة» لابن أبي عاصم: وصحَّحه بقوله: له شاهد «**إن أبي وأباك في النار**». قلت: والأولىٰ تصحيحه لأن له شواهد بنفس المتن قد سقناها والحمد للَّه.

هذا، وقد قال السَّخاوي (الأجوبة المرضية) (٣/ ٩٦٥):

وفي الباب عن أبي رزين العقيلي، وابني مليكة الجعفيين لا نطيل بهما. وحينئذٍ فالقصدُ بزيارتهِ ﷺ قبرَها كما قال عياض: قوة الموعظة، والذكرىٰ بمشاهدة قبرها، واستنبط منه غيرُه جواز زيارة المشركين في الحياة لأنه إذا جازت بعد الوفاة، ففي الحياة أولىٰ، سيَّما وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. اهـ.

* **قال الإمام**: وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث قال: قال العباس رضي الله عنه: «يا رسول اللَّه ما ترجو لأبي طالب» قال: «**كلّ الخيرِ أرجو من ربي**» فإذا كان هذا رجاءه لأبي طالب مع أنه أدرك البعثة وعرض عليه الإسلام فأبىٰ، فلأبويه أولىٰ.

* **قلت**: أخرج ذلك ابن سعد (١/ ١٢٤ - ١٢٥) لكن لفظه «قال العباس: يا رسول اللَّه أترجو لأبي طالب» قال: «**كلُّ الخيرِ أرجو من ربي**». وسنده صحيح. فهناك فرقٌ بين ما ساقه الإمام وبين هذه الرواية فما ذكره «ما ترجو لأبي طالب» والذي في «الطبقات» «أترجو لأبي طالب» وفرقٌ بينهما كبير. ولابد من تأويل هذا الرجاء بتخفيف العذاب من الدرك الأسفل من النار إلىٰ ضحضاح من نار كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩) عن العبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: ما أغنيتَ عن عمِّك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: «**هو في ضَحضَاحٍ من نارٍ ولولا أنا لكان في**

الدَّرْك الأسفلِ منَ النَّار» ، وقد أخرجه ابن سعد في نفس الموضع . وفي رواية قال : «**لعلَّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعلُ في ضحضاحٍ من نارٍ يبلغُ كعبَيه يغلي منه دماغُه**» أخرجها الشيخان .

* هذاوقد قال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» جزء السيرة (ص ١٤٩) :

قال ابن إسحاق : حدثني العباس بن عبد اللَّه بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس ، قال : لما أتىٰ النبي ﷺ أبا طالب قال : أي عم قل : لا إله إلَّا اللَّه أستحل لك بها الشفاعة ، قال : يا ابن أخي واللَّه لولا أن تكون سبَّة علىٰ أهل بيتك يرون أني قلتُها جزَعًا من الموت لقلتُها ، لا أقولها إلَّا لأَسرُّك بها ، فلما ثَقُل أبو طالب رؤيَ يحرُّك شفتيه فأصغىٰ إليه أخوه العبَّاس ثم رفع عنه فقال : يا رسولَ اللَّهِ قد واللّه قالها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لم أسمعْ**» .

* **قلت** - أي الذهبي - : هذا لا يصحُّ ، ولو كان سمعه العباسُ يقولها لما سأل النبيَّ ﷺ ، وقال : هل نفعت عمَّك بشيء . ولَمَا قال عليٌّ بعد موته : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ عمَّك الشيخ الضَّال قد مات .

* ثم ساق الإمامُ الذهبيُّ هذه الرواية في كتابه ذلك ، وأردفها بما في الصحيح الذي ورد في أبي طالب .

* وقال الإمام الذهبيُّ أيضًا في كتابه هذا (ص ١٥١) :

قال يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني العباس بن عبد اللَّه بن معبد ، عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما أتىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ

أبا طالب في مرضه، قال: «**أي عم قل لا إلهَ إلَّا اللَّه أستحلُّ لك بها الشفاعة يوم القيامة**»، فقال: يا ابن أخي واللَّه لولا أن تكون سبَّة عليك، وعلىٰ أهل بيتك من بعدي، يرون أني قلتُها جزَعًا حين نزل بي الموتُ لقلتُها، لا أقولها إلا لأسرُّك بها، فلمَّا ثقُل أبو طالب رؤيَ يُحرِّكُ شفَتَيْهِ فأَصغىٰ إليه العباس ليستمع قولَه فرفع العباس عنه، فقال: يا رسولَ اللَّهِ قد واللَّهِ قال الكلمة التي سألتَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لم أسمع**».

* قال الذهبيُّ: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهولًا. وأيضًا فكان العباس ذلك الوقت علىٰ جاهليَّته، ولهذا إنْ صحَّ الحديث لم يقبلُ النبيُّ ﷺ روايتَهُ وقالَ له: «**لم أسمغ**». وقد تقدَّم أنَّه بعد إسلامِه قال: يا رسولَ اللَّهِ هلْ نفعتَ أبا طالب بشيء، فإنَّه كان يحوطُك ويغضبُ لك؟ فلو كان العباس عنده علم من إسلام أخيه أبي طالب لَما قال هذا، ولَما سكت عند قولِ النبيِّ ﷺ «**هو في ضَحْضَاحٍ من النَّار**» ولَقَال: إني سمعتُه يقولُ لا إلهَ إلَّا اللَّه، ولكنَّ الرَّافضةَ قومٌ بهتٌ.

* **قال الإمام**: وقال السُّهيلي في كتابه «الروض الأنف» روي حديث غريب لعلَّه يصح وجدته بخط جدي أبي عمر أحمد بن أبي الحسن القاضي بسند فيه مجهولون ذكر أنه نقله من كتاب انتسخ من كتاب معوذ ابن داود بن معوذ الزاهد رفعه إلىٰ أبي الزِّناد عن هشام عن عروة عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرَتْ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سألَ ربَّه أنْ يُحيي أبويهِ فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما».. واللَّهُ قادرٌ علىٰ كلِّ شيءٍ وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء ونبيه ﷺ أهلٌ أن يختصَّه اللَّهُ بما شاء من فضلهِ ويُنعم عليه بما شاء من كرامتهِ. انتهىٰ.

* **قلت**: هذا إسنادٌ ساقطٌ جدًّا فيه انقطاع ومجاهيل ولسنا نتدين بالأسانيد الواهية وقد سلف في المقدمة أهمية الإسناد ولولاه لقال من شاء ما شاء.

نعم اللّٰه عزَّ وجلَّ قادرٌ علىٰ كلِّ شيءٍ، يعذِّبُ من يشاء، ويغفرُ لمن يشاء، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وما صحَّ عن اللّٰه، وعن رسولهِ ﷺ أولىٰ بالعمل مما كُذِب علىٰ اللّٰه، وعلىٰ رسوله ﷺ.

أما عن رواية المجهول فهي كما يلي كما في كتب المصطلح: -

١- مجهولُ العيْنِ: من لم يرو عنه إلا واحد فقط وحكمه الردُّ مطلقًا لدىٰ جماهير العلماء. قال الخطيب البغدادي: «أقل ما يرتفع به الجهالة - أي العينية عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم».

٢- مجهولُ الحالِ، ومنه: -

أ - مجهولُ الحالِ الباطنِ والظاهرِ: وحكمهُ الرَّدُّ وعدمُ القبولِ لدىٰ الجماهير.

ب- مجهولُ الحالِ الباطنِ: لكنه عدْلًا في الظَّاهرِ، وهذا هو المستور وقد اختلف في قبول روايته.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٧٢):

الحجَّةُ في عدمِ قبولِ المجهولِ أمور:

أحدها: الإجماعُ علىٰ عدم قبولِ غير العدْل، والمجهولُ ليس في معنىٰ العدْل في حصولِ الثِّقةِ بقوله ليلحق به.

الثاني : أن الفسق مانع من القبول كما أن الصَّبىَ والكفرَ مانعان منه فيكون الشَّكُّ فيه أيضًا مانعًا من القَبُولِ ، كما أن الشَّكَّ فيهما مانع منه .

الثالث : أن شكَّ المقلِّد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده ، فكذلك الشَّكُّ في عدالةِ الراوي يكون مانعًا من قبولِ خبره ، إذ لا فرقَ بين حكايتِهِ عن نفسِهِ اجتهاده ، وبين حكايتِهِ خبرًا عن غيرِهِ .

*** ذكر الإمام كلامَ الحافظِ ابن دحية ؛ فقال :**

قال القرطبيُّ : ذكر الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية أن الحديثَ في إيمانِ أُمِّهِ وأبيهِ موضوع يردُّه القرآنُ العظيمُ والإجماعُ ، قال اللَّه تعالىٰ : ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ [النساء: ١٨] وقال : ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ [البقرة: ٢١٧] فمن مات كافرًا لم ينفعه الإيمانُ بعد الرَّجعةِ بل لو آمن عند المعاينة لم ينفعه فكيف بعد الإعادة .

* **ثم قال الإمام** : ثم إنَّ تعليلَ ابنِ دحيةَ للحديث بمخالفة ظاهر القرآن ليس علىٰ طريقة أهل الحديث فقد ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه «الإيضاح» تعليل ابن حزم لحديث الإسراء الذي أخرجه البخاري وحكمه عليه بأنه موضوع لمخالفة ما ثبت في أحاديثِ الإسراء الصحيحة ثم تعقَّبه بأن قال : إنَّ ابنَ حزم وإنْ كان إمامًا في علومٍ شتَّىٰ إلا أنه لم يسلك طريقَ الحفَّاظِ في تعليل الحديث وذلك أن الحفَّاظَ إنما يعلِّلون الحديثَ من طريق الإسناد الذي هو المرقاة إليه وهذا الرجل علَّله من حيث اللفظ انتهىٰ .

* **قلت** : الحديث في إحياء أبويه ﷺ منكرٌ من القول وزور ولم يصح ولم يثبت من حيث الإسناد . وطريقةُ أهل الحديث هي الاعتمادُ علىٰ السَّنَدِ الذي هو مرقاة إلىٰ الحديث فإن صحَّ قبلوه وإلّا فهو مردود مهجور العمل ، هذه هي طريقةُ أهلِ الحديثِ التي ندينُ اللّه بها وكما ذكرها الإمام نفسهُ هنا .

ثم إنَّ من طريقة أهل الحديث عدم ردّ الأحاديث الصحيحة بدون أي حجَّة ، فإننا نجد الإمامَ السيوطي يقول - كما سيأتي إن شاء اللّه - حديث الزيارة لم يخرجه أحدٌ من الأئمةِ السِّتَّةِ في حين أنه أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه !

ثم إنَّ من طريقة أهل الحديث عدم ردّ الأحاديث الصحيحة بخلق علل واهية تعلّ الحديث ، فإننا نجد الإمامَ السيوطي قال : ظهر لي في حديث «**إن أبي وأباك في النار**» علّتان وواللّهِ الذي لا إله إلّا هو إنهما لعلّتان أوهىٰ من بيت العنكبوت . وسياتي إن شا اللّه تفاصيل ذلك .

* **قال الإمام** : حديثُ الزيارةِ الذي حكم الذهبيُّ بصحَّتهِ لم يخرجه أحدٌ من الأئمةِ السِّتةِ ، بل أخرجه الحاكم من حديث أبي مسعود ، وأحمد من حديث بريدة ، والطبراني من حديث ابن عباس ، وأشار الحافظ في شرح البخاري إلىٰ أن من حكم بصحّته فليس لكونه صحَّحهُ لذاتِهِ ، بل لورودهِ من هذا الطريق ، وقد تأملتُ طرقَ الحديثِ فوجدتُها كلها معلولة واللّه الحمد .

فأمَّا حديثُ ابن مسعود : فأخرجه الحاكم من طريق أيوب بن هانئ ،

عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ ينظرُ في المقابرِ وخرجنا معه فأمرَنا فجلسْنا ثم تخطَّى القبورَ حتى انتهى إلى قبرٍ منها فناجاهُ طويلًا ثم ارتفعَ نحيبُه باكيًا فبكينا لبكائهِ ثم أقبلَ إلينا فتلقَّاهُ عمر رضي الله عنه فقال: يا رسولَ اللَّهِ ما الَّذي أبكاكَ فقد أبكانا وأفزعَنا فجاءَ فجلسَ إلينا فقال أفزعَكُم بكائي؟ قلنا: نعم. قال: «**إنَّ القبرَ الَّذي رأيتموني أُناجي فيه قبر آمنة بنت وهب وإني أستأذنتُ ربي في زيارتها فأذن لي، فأستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فيه ونزل عليَّ** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيتين، **فأخذني ما يأخذُ الولدَ للوالدِ من الرِّقَّةِ فذلك الَّذي أبكاني**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وتعقبه الذَّهبي في «مختصر المستدرك» فقال: أيوب بن هانئ ضعَّفه ابن معين انتهى.

قلت: حديثُ الزيارةِ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وابن حبان (٣١٦٩)، والبيهقي (٤/ ٧٠)، (٧/ ١٩٠)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة (١١٨٠٧)، وأبو يعلى (٦١٩٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٨٩)، والبغوي (٣/ ٥٥) جميعًا من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب. ولفظ مسلم: عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**استأذَنتُ ربي أنْ أستغفرَ لأُمِّي فلم يأذنْ لي، واستأذَنْتُه أن أزورَ قبرَها فأذنَ لي**».

وفي لفظ آخر عنده أيضًا: عن أبي هريرة؛ قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ

أُمِّهَ: فبكىٰ وأبكىٰ من حوْلَهُ. فقال: «**استأذنتُ ربي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي فَزُورُوا القبورَ، فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ**».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (١١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩٨)، وابن سعد (١/ ١١٧) جميعًا من حديث **بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه كما عند أحمد وابن حبان: عن **بريدة**؛ قال: كنا مع النبي ﷺ **في سفرٍ** فنزلَ بنا ونحن معه قريبٌ من ألف راكب، فصلَّىٰ بنا ركعتين ثم أقبلَ علينا بوجههِ وعيناهُ تذرفان. فقامَ إليه عمرُ بنُ الخطَّاب ففداهُ بالأبِ والأمِ وقال مالك يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **إني سألتُ ربي عَزَّ وَجَلَّ في الاستغفارِ لأمي فلم يأذن لي فدَمعَتْ عيناي رحمةً لها من النَّارِ، وإني كنتُ نَهيْتُكم عن ثلاث، عن زيارةِ القبورِ فزوروها لتَذْكِيركُم زيارتها خيرًا، ونَهيْتُكم عن لحومِ الأَضَاحي بعد ثلاثٍ فكُلو وأمسِكُوا ما شئْتُمْ، ونَهيْتُكم عن الأشربةِ في الأوعيةِ فاشربوا في أي وعاءٍ شِئْتُمْ ولا تَشْرَبُوا مُسكرًا**.

وأخرجه: ابن حبان (٩٨١)، وعبد الرزّاق (٦٧١٤)، والحاكم (٢/ ٣٦٦) جميعًا عن **عبد الله بن مسعود** بلفظ مقارب وهو:

عن عبد اللَّه بن مسعود؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ يومًا فخرجنَا معهُ حتَّىٰ انتهينَا إلىٰ المقابرِ فأمرَنا فجلَسْنَا ثم تخطَّىٰ القبورَ حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قبرٍ منها فجلسَ إليهِ فناجَاهُ طويلًا، ثم رجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ باكيًا،

فبكَيْنا لبكاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم أقبلَ علينا فتلقَّاه عمر بن الخطاب، وقالَ ما الَّذي أبكاكَ يا رسولَ اللَّهِ فقد أبكيتَنا وأفزعْتَنا، فأخذَ بيدِ عمرَ ثم أقبلَ علينا فقال: «**أفزعَكُم بُكائي**»؟ قلنا: نعم. فقال: «**إنَّ القبرَ الَّذي رَأيتُموني أناجي فيه قبرَ آمنة بنت وهب، وإنِّي سألتُ ربي الاستِغْفَار لها فلم يأذنْ لي فنزلَ عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ١١٣] **فأخَذَني ما يأخذُ الولدَ للوالدِ منَ الرِّقَّةِ فذلك الَّذي أبكاني، ألا وإنِّي كنتُ نهيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها فإنَّها تُزَهِّدُ في الدُّنيا وتُرَغِّبُ في الآخرةِ**».

* **قلت**: فأينَ كلامُ الإمامِ السيوطي من تخريج مسلم، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم لحديث الاستغفار من حديث أبي هريرة.

فإنَّ الإمامَ السيوطي ذكر طرقَ حديثِ الاستغفارِ وقال: تأمَّلْتُ طرقَ الحديثِ فوجدتُها كلها معلولة. فليس ذَنْبُنَا أنه لا يعرفُ! هذا الطريق الَّذي أخرجه مسلم وغيره مع قوله: لم يخرجه أحدٌ من الأئمةِ السِّتةِ!!

هذا فضلًا عن تقوية الحافظ ابن حجر العسقلاني لطرق هذا الحديث، أي الَّتي فيها قصةُ نزولِ الآيةِ؛ فقال في «الفتح» (٨/٥٠٨): «وقد ثَبُتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتىٰ قبرَ أُمِّهِ لمَّا اعتمر فاسْتأذَنَ ربَّهُ أنْ يستغفرَ لها فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ».

وقال أيضًا (٨/٥٠٨ فتح) - بعد أن عدَّد طرقَهُ عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس -: «فهذه طرق يعضدُ بعضُها بعضًا».

* قال في «عون المعبود» (٩/ ٤٠) :

«فبكىٰ» : بكاؤه ﷺ علىٰ ما فاتها من إدراك أيّامِهِ والإيمان به ، أو علىٰ عذابها . «فلم يأذن لي» : لأنّها كافرةٌ والاستغفارُ للكافرينَ لا يجوزُ .

«فأذِنَ لي» : بناء علىٰ المجهول أو يكون بصيغةِ الفاعل . «فإنّها» أي القبور أو زيارتها تُذَكِّرُ بالموتِ ، وذكرَ الموتَ يزهِّد في الدنيا ويرغِّبُ في العُقْبَىٰ ، فيه جوازُ زيارةِ قبورِ المشركينَ والنَّهي عنِ الاستغفارِ للكفَّار . اهـ .

وانظر «شرح النووي لمسلم» (٥/ ٤٥) كما سقناه في أوَّل الكتاب .

* **قال الإمام** : وفي الحديثِ علَّةٌ ثانية وهي مخالفتهُ لما في «صحيح البخاري» وغيره أنَّ هذه الآية نزلت بمكة عقب موتِ أبي طالب واسْتِغْفَارِ النبيِّ ﷺ له . ووردتْ أحاديث أُخَر في «التِّرمذي» وغيره فيها نزول الآية علىٰ سبب غير قصَّة آمنة فإنْ كان الذَّهبي ردَّ حديثَ الإحياء لمخالفتهِ هذا الحديثَ فهذا الحديثُ يُردُّ لمخالفتهِ المقطوعَ بصحَّتهِ في «صحيح البخاري» وغيره .

* **قلت** : العبرةُ في حديثِ مسلم ، وأبي داود ، والنسائي وغيرهم . وهو حديث أبي هريرة كما مرَّ قريبًا ، وليس فيه سبب النزول .

ومع ذلك فقد تَتعدَّدُ أسبابُ النُّزولِ ولا يُعدُّ ذلك مخالفة بين الأحاديث إنْ صحَّت أسانيدُها .

فها هو الإمامُ الطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٨٥ - ١٨٩) .

أورد الأحاديثَ الَّتي وردت في سببِ نزولِ هذه الآية ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

واللَّه أعلم بالسَّببِ الَّذي كان فيه نزول ما قد تلَوْنَا غير أنَّه قد يجوزُأن يكون كان نزول ما تلَوْنَا بعد أنْ كان جميع ما ذكرنا من سببِ أبي طالب، ومن سببِ علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفرين لأبويهِ، ومن زيارةِ النَّبيِّ ﷺ قبرَ أُمِّهِ ومن سؤالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عند ذلك للإذنِ له في الاسْتِغْفَارِ لها لو كان نزولُ ما تلَوْنَا جوابًا عن ذلك كُلِّهِ اهـ.

* وقال أيضًا الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٥٠٨):

ويحتمل أن يكون نزول الآية تأَخَّر وإن كان سببها تقدَّم ويكون لنزولها سببان؛ متقدِّم: وهو أمرُ أبي طالب. ومتأخِّر: وهو أمرُ آمنة ويُؤيِّدُ تأخيرَ النُّزولِ ما تقدَّمَ في تفسيرِ براءة من اسْتِغْفَارِه ﷺ للمنافقين حتىٰ نزلَ النَّهيُ عن ذلك فإنَّ ذلك يقتضي تأخيرَ النُّزولِ وإنْ تقدَّم السَّببُ ويشيرُ إلىٰ ذلك أيضًا قولُه في حديث الباب(١): وأنزل اللَّه في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] لأنه يشعرُ بأنَّ الآية الأولىٰ نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحدهُ. ويؤيِّدُ تعدُّد السَّببِ؛ ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال: «سمعتُ رجلًا يستغفرُ لوالديهِ وهما مشركان فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ. فأنزلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] وروىٰ الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قال المؤمنون ألا نستغفر لآبائنا

(١) يشير إلىٰ حديث رقم (٤٧٧٢) «صحيح البخاري».

كما استغفر إبراهيمُ لأبيهِ؟ فنزلت. ومن طريق قتادة؛ قال: «ذكرنا له أن رجالًا» فذكر نحوه.

* وراجع «فتح الباري» (٨/ ١٣٠ - ١٣٢): باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وكلام الحافظ في تعدُّد أسباب النزول.

* قال الإمامُ: وحاصلُ ما تقرّر في حديثِ الإحياءِ: أنَّ الذين حكموا بوضعهِ من الأئمةِ: الدَّارقُطني، والجُوزَقَاني، وابنُ ناصر، وابنُ الجوزي، وابنُ دحية، والّذين حكموا بضعفهِ فقط، وأنه غير موضوع هم: ابنُ شاهين، والخطيبُ، وابنُ عساكر، والسُّهيلي، والقُرطبي، والمحبُ الطَّبري، وابنُ سيّد النَّاس، ووجه أخذه من كلام ابن شاهين أنه أورده على أنه ناسخ لحديث الزيارة فلو كان عنده موضوعًا لم يصح أنْ يحتجَّ بهِ على النَّسخ وقد نظرنا بحسبِ الأُصول فوجدنا العِلَلَ الَّتي علَّل بها الفرقةُ الأولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجَّحْنا قولَ الفرقةِ الثانية ولِلَّه تعالى الحمد.

* **قلتُ**: أما ابنُ عساكر فقالَ عن الحديثِ أنَّه: منكر، كما سبق.

وأمَّا الخطيبُ، والسُّهيليُّ، وابنُ شاهين؛ فقد قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: «أهل المعرفة متفقون على أنَّ ذلك كذبٌ مختلَقٌ، وإنْ كان قد روى في ذلك أبو بكر - يعني الخطيب - في كتابه «السابق واللاحق» وذكره أبو القاسم السُّهيلي في «شرح السيرة» بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد اللَّه القرطبي في «التذكرة» وأمثال هذه المواضع فلا نزاع بين أهل المعرفة أنَّه من أظهر الموضوعات كذبًا كما نصَّ عليه أهل العلم.

إلىٰ أن قال: والخطيب البغدادي هو في كتاب «السابق واللاحق» مقصوده أنْ يذكرَ من تقدَّم ومن تأخَّر من المحدِّثين عن شخص واحد سواء كان الذي يروونهُ صدقًا أو كذبًا، وابنُ شاهين يروي الغثَّ والسَّمين والسُّهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل». اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٣٢٤ - ٣٢٧).

والحديث قد بيَّنا بدراسة سنده أنه لا يخلو من متهم.

* **قال الإمامُ**: هذا كلُّه فيما يتعلقُ بإحيائها وقد ظفرتُ بأثر يدلُّ علىٰ أنَّها ماتت وهي مُوحِّدة.

أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طريق الزُّهري عن أم سماعة - بنت أبي رُهْم، عن أمِّها، قالت: شهدتُ آمنة أمّ رسولِ اللَّه ﷺ في عِلَّتِها التي ماتت فيها، ومحمد ﷺ غلام يَفَع له خمس سنين عند رأسها فنظَرتْ إلىٰ وجهه، ثم قالت:

بارك اللَّه فيك من غلام ... يا ابن الذي من حومة الحِمَام
نجا بعون الملك المنعام ... فُودِي غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبلٍ سوام ... إن صحَّ ما أبصرتُ في المنام
فأنت مبعوث إلىٰ الأنام ... من عند ذي الجلال والإكرام
تبعث في الحل وفي الحرام ... تبعث بالتحقيق والإسلام
دين أبيك البر إبراهام ... فاللَّهَ أنهاك عن الأصنام
أن لا تواليها مع الأقوام

ثم قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كلُّ حي ميت، وكلُّ جديدٍ بالٍ، وكلُّ كثيرٍ يفنىٰ.

وأنا ميتة وذكري باق وقد تركتُ خيرًا وَوَلدتُ طهرًا» ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك :

نبكي الفتاةَ البرَّة الأمينة ذاتَ الجمالِ العَفَّةَ الرزينة
زوجة عبد اللّه والقرينة أمَّ نبيِّ اللّه ذي السكينة
وصاحب المنبر في المدينة صارت لدىٰ حفرتها رهينة

هذا القولُ من أمِّ النبي ﷺ صريح في أنها موحِّدة . إذ ذكرت دين إبراهيم ، وبعث ابنها ﷺ بالإسلام من عند ذي الجلال والإكرام ، ونهيه عن عبادة الأصنام ، وموالاتها مع الأقوام . وهل التوحيد شيء غير هذا التوحيد والاعتراف باللّه وآلهيته وأنه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها ؟ وهذا القدر كاف في التبرِّي من الكفر وثبوت صفة التوحيد في الجاهلية قبل البعث وإنما يشترط قدر زائد علىٰ هذا بعد البعثة .

* **قلت** : لم نعرف الخلق الذين هم بين أبي نعيم والزُّهري فلعلَّ بينهما كذَّابين ، ووضَّاعين ، هذا فضلًا عن أن أم سماعة بنت أبي رُهم هذه لم نجد لها ترجمة ، وكذلك أمَّها فلعلَّهُما لم يخلقا بعد[1] فهذا السند باطل ، وكما قلنا تفريع المسائل وتقعيد القواعد واستنباط الفوائد لا يكون إلَّا بعد صحَّة السند ، أمَّا هنا فلا عبرة بهذا الأثر لعدم ثبوته .

---

(١) هذا وقد أفادني شيخي الفاضل أبو معاذ **طارق بن عوض اللّه** ، أنه يكفي هلاك هذا السند أنه مما تفرد به أبو نعيم فضلًا عن أنه خالف ما جاء في الصحيح .
ولو فرضنا أن أم سماعة محرفة من أم مسطح ، فهي أم مسطح بنت أبي رُهم بن المطلب بن عبد مناف صحابية مذكورة في قصة الإفك في الصحيحين ، وابنها مسطح صحابي توفي سنة (٣٤) ، أما الزهري فقد ولد سنة (٥٠) وقيل (٥٦) . فلو كانت هي فهو منقطع .

* **قال الإمام** : قد عُرف مما ذكرناه دليلان على أن أمَّ النبيِّ ﷺ ليست في النار، كونها متحنِّفة، وإحياؤها حتىٰ آمنت. فيُضَمُّ إلىٰ ذلك دليل ثالث وهو كونها من أهل الفترة والأحاديث في أهل الفترة معروفة مشهورة قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والدعوة لم تبلغ أباه وأمَّه فما ذنبهما.

* **قلت** : أمَّا كونها متحنِّفة فما ساقه السيوطي من رواية أبي نعيم في «دلائل النبوة» لم يصح سنده كما بيَّنا آنفًا فالحجة فيما يصحُّ.

وأمَّا إحياؤها فقد بيَّنا عدم صحَّة ذلك.

وأمَّا كونها من أهل الفترة فقد جاءت النصوص الصحيحة بخلاف ذلك كحديث الزيارة الذي أخرجه مسلم وغيره، وحديث «**إنَّ أبي وأباك في النار**»، وحديث «**أُمِّي مع أُمِّكُمَا**». وقد سبق ذلك.

* **قال الإمام** : ودليل رابع: وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن أبا لهب رؤي في النوم، فقال: لم ألق بعدكم خيرًا غير أني سقيتُ في هذه لعتاقتي ثويبة. وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها وكانت أرضعت النَّبيَّ ﷺ فإذا سقي أبو لهب وأعتق منه هذا القدر من النار مع شدة عداوته للنَّبيِّ ﷺ وشدة ما لقي منه لكونه أعتق مَنْ أرضعته. فما ظنُّك بمن حملته في بطنها تسعة أشهر وأرضعته أيَّامًا وربَّته سنين وهي أمه.

* **قلت** : هذا قياس مصادم للنصوص، وتحكيم للعقل بخلاف ما جاءت به النصوص الصحيحة؛ لأن لقائلٍ أن يقول فإذا أعتق من أبي لهب هذا القدر من النار مع شدة عداوته للنَّبيِّ ﷺ وشدة ما لقي لكونه أعتق مَنْ أرضعته فما ظنُّك بأبي طالب عمه الذي كان يحميه ويؤيه وينصره

علىٰ الكفرة الذي كانوا يؤذوه . وهذا أيضًا قياس فاسد مصادم للنص فإن أبا طالب من أهل النار لكنه من أهونهم عذابًا . وكذلك جاء النصُّ «**أُمّي مع أُمّكُما**» وحديث عدم الإذن في الاستغفار لها .

* **قال الإمام** : ودليل خامس - كما في «لسان الميزان» في ترجمة يحيىٰ بن الحسين العلوي ذكره الجوزقاني في كتاب «الأباطيل» - فقال : أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد الواعظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين يحيىٰ بن الحسين بن إسماعيل الحسني أخبرنا محمد بن علي بن الحسين ابن علي الحسني حدثنا زيد بن حاجب حدثنا محمد بن عمار العطار حدثني علي بن محمد الغطفاني حدثنا محمد بن هارون العلوي حدثني محمد بن علي بن حمزة العباسي حدثني أبي حدثني علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حدثني أبو موسىٰ عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب رفعه قال : **هبط عليَّ جبريلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فقال** : «**إن اللَّه يقرئك السلام ويقول حرّمت النار علىٰ صلب أنزلك ، وبطن حملك ، وحجر كفلك» أما الصلب فعبد اللَّه ، وأما البطن فآمنة ، وأمّا الحجر فعمّه يعني أبا طالب ، وفاطمة بنت أسد**[1] .

قال الجوزقاني : هو حديث موضوع وفي إسناده غير واحد من

---

(١) أخرجه : الجوزقاني في «الأباطيل» (٢٠٦) وقال : حديث موضوع باطل ، وأتىٰ بما يعارضه ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٤٥) ، وقال : هذا حديث موضوع بلا شك .

المجهولين ويحيىٰ بن الحسين رافضي غال اهـ . قلت - أي السيوطي - : فاطمة بنت أسد آمنت وصحبت وهاجرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

* **قلت** : سبحان اللَّه العظيم ! وهل هذا الحديث الموضوع ، يستحقُّ أن يطلق عليه «دليل خامس» ! وقد قال الجوزقاني : حديث موضوع ، وقال الذهبيُّ : خبر كذب كما في «الميزان» . رحم اللَّه الإمام السيوطي وغفر لنا وله وجمعنا وإيَّاه في الفردوس الأعلىٰ ، اللهم آمين .

* **قال الإمام** : وكذا القول - بعد أن تكلَّم عن حكم أولاد المشركين - في الأحاديث التي وردت في أن أبوي النبي ﷺ في النار كلها منسوخة إمَّا بإحيائهما وإيمانهما ، وإمَّا بالوحي في أن أهل الفترة لا يُعذَّبون .

* **قلت** : تقرر أن أحاديث إحيائهما وإيمانهما مختلقة مصنوعة ، والنسخ لا يكون بالإحتمال بل يثبت النسخ بطرقه المعروفة كما تقرر في المقدَّمة .

* **ثم تكلَّم الإمام** عن أهل الفترة فأورد أحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو غث .

فالصحيح : كالذي أخرجه أحمد ، وابن راهويه وابن حبان والبيهقي في «الاعتقاد» والمقدسي في «المختارة» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**أربعةٌ يحتجُّون يوم القيامة : رجلٌ أَصمٌّ لا يسمعُ شيئًا ، ورجلٌ أحمقٌ ، ورجلٌ هرَمٌ ، ورجلٌ مات في فترة . . .** إلىٰ أن قال : **وأمَّا الَّذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول . فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّهُ**

فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ومن لم يدخلها يسحبُ إليها»(١).

* **ثم قال الإمام**: وفي الباب أحاديث أخر وهذه الأحاديث هي العمدة في المسألة وكلِّ ما شابهها، وعليها بنىٰ الفقهاء أصولهم ومذاهبهم في أنه لا يحكم علىٰ أحدٍ معيَّن من أهل الفترة أنه في النار بل هو في مشيئة اللّٰه موقوف علىٰ الامتحان وقد صرَّح في حديث ثوبان بجريان هذا الحكم في أهل الجاهلية عبدة الأوثان فمن لم يثبت عنه عبادة لها فهو من باب أولىٰ، وأبوا النبي ﷺ لم يثبت عنهما ما ثبت من أهل الجاهلية من عبادة الأوثان بل ولا ثبت ذلك عن أحد من أصوله بل ثبت أو كاد يثبت انتفاؤه عن جميع أجداده كما سيأتي الإشارة إليه.

* **قلت**: يروق هذا للإمام السيوطي في حالتين:

أما الأولىٰ: إذا صحَّ حديث ثوبان هذا. ولم يصح بل هو ضعيف وسيأتي بيانه، واللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لم يتعبدنا بالأحاديث التي لم تثبت عن رسول اللّٰه ﷺ؛ لأن ما ثبت عن رسول اللّٰه ﷺ فهو من عند اللّٰه كما قال اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

والحالة الثانية: إذا لم يأت نصٌّ في أبويه ﷺ، بل قال ﷺ: «**إن أبي وأباك في النار**»، وقال ﷺ «**أُمي مع أُمكما**»، وقال ﷺ:

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١)، وابن حبان (٧٣٥٧)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١/ ١٦٩) وقال: هذا إسناد صحيح، والمقدسي في «المختارة» (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦) وقال: إسناده حسن.

«استأذنتُ ربي أن أزورَ قبرَ أُمّي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفرَ لها فلم يأذن لي».

والضعيف: كالذي أخرجه البزار عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عظَّم شأنَ المسألةِ قال: «إذا كان يومُ القيامةِ جاء أهلُ الجاهليةِ يحملون أوثانهم علىٰ ظهورهم فيسألهم ربُهم، فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولًا ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولًا، لكنا أطوع عبادك. فيقول لهم ربهم أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني، فيقولون نعم، فيأمرهم أن يعمدوا إلىٰ جهنم فيدخلوها فينطلقون حتىٰ إذا دنوا منها وجدوا لها تغيُّظًا وزفيرًا فرجعوا إلىٰ ربهم فيقولون ربنا أخرجنا أو أجرنا منها فيقول لهم: ألم تزعموا أني إن أمرتكم بأمر تطيعوني. فيأخذ علىٰ ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا إليها فيدخلوها فينطلقون حتىٰ إذا رأوها فرقوا منها ورجعوا فقالوا: ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول: ادخلوها داخرين. فقال نبيُّ اللَّه ﷺ: لو دخلوها أول مرّة كانت عليهم بردًا وسلامًا»(١).

* **ما أعلَّ به الإمامُ حديثَ مسلمٍ:**

أمّا ما أخرجه مسلم في صحيحه؛ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

---

(١) حديث منكر، أخرجه البزار كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٣)، وقال: متن هذا الحديث غير معروف إلّا من هذا الوجه.
وانظر: «كشف الأستار» (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) وفيه قول البزار: غريب، ومتنه غير معروف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٧): رواه البزار بإسنادين ضعيفين.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٥٠) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٣) من حديث أبي قلابة مرسلًا، فالحديث لا تقوم به حجّة.

حدثنا عفان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه! أَيْنَ أبي؟ قال: «**في النَّار**» فلما قفَّىٰ دعاهُ فقال: «**إنَّ أبي وأباك في النَّار**»[1].

* **فقد قال الإمام السيوطي**: ظهر لي في حديث «**إن أبي وأباك في النار**» علَّتان.

إحداهما من حيث الإسناد: وذلك أن الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود - ثم ذكره - ثم قال: وهذا الحديث تفرَّد به مسلم عن البخاري وفي إفراد مسلم أحاديث تُكُلِمِ فيها يوشك أن يكون هذا منها.

أمَّا أوَّلًا: فثابت وإن كان إمامًا ثقة فقد ذكره ابن عدي في «كامله» في «الضُّعفاء»، وقال إنه وقع في أحاديثه نكرة وذلك من الرواة عنه فإنه روىٰ عنه الضَّعفاء وأورده الذهبي في «الميزان».

وأمَّا ثانيًا: فحمَّاد بن سلمة وإن كان إمامًا عابدًا عالمًا فقد تكلم جماعة في روايته، وسكت البخاري عنه فلم يخرج له شيئًا في صحيحه. وقال الحاكم في «المدخل» ما أخرج مسلم لحمَّاد بن سلمة في الأصول إلَّا حديثًا عن ثابت وقد خرَّج له مسلم في الشواهد عن طائفة.

وقال الذهبي: حمَّاد ثقة له أوهام وله مناكير كثيرة وكان لا يحفظ فكانوا يقولون إنَّها دُسَّت في كتبه وقد قيل أن ابن أبي العرجاء كان ربيبه وكان يدس في كتبه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨)، وأحمد (٣/ ١١٩، ٢٦٨)، وابن حبان (٥٧٨)، وأبو يعلىٰ (٣٥١٦)، والطبراني (٤/ ٢٧): (٣٥٥٢)، (١٨/ ٢٢٠): (٥٤٨)، والبيهقي (٧/ ١٩٠)، وابن منده في «الإيمان» (٩٢٦).

ومن مناكيره ما رواه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قال: أخرج طرف خنصره وضرب على إبهامه فساخ الجبل، هذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: إنه لا يثبت وأنه ممَّا دسَّه ربيبُه عليه والمناكير في رواية حماد كثيرة.

وإنما أوردت هذا لأنه بسند الحديث الذي نحن في تعليله، ومن أَنْكَرْ رواياته: ما رواه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا رأيت ربي جعدًا أمرد عليه حلة خضراء. وهذا أيضًا أورده ابن الجوزي في الموضوعات. فبان بهذا أن الحديث المتنازع فيه لابد أن يكون منكرًا وقد وُصِفت أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة. انتهى كلام الإمام.

* **قلت**: هذا كله كلامٌ باطلٌ لا يرضي اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وأنا بعون اللَّه تعالى أُبيِّنُ ذلك تفصيلًا.

* **قال**: وفي إفراد مسلم أحاديث تُكلِّم فيها يوشك أن يكون هذا منها.

* **قلت**: ليس هذا منها، ولا يجوز أن تنتهك حرمة أحد الصحيحين - صحيح البخاري، وصحيح مسلم - بالظن لأن الإجماع قائمٌ على صحَّة ما في الصحيحين خلا الحرف بعد الحرف.

قال أبو إسحاق الإسفرائيني - كما في «النكت» لابن حجر: «أهلُ الصَّنْعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها

عن صاحب الشرع ، وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها» . وأما سند هذا الحديث ففي غاية الصحَّة وسيتبين ذلك .

* **قال** : ظهر لي في حديث «**إن أبي وأباك في النار**» علتان . . . إلىٰ آخر كلامه .

قلت : هل بمجرد ذكر ابن عدي لثابت البناني في «كامله» أن هذا يشينه ، كلا ورب الكعبة .

فلقد قال الحافظ ابنُ عديّ في ديباجة «الكامل» : وأنا ذاكرٌ في كتابي هذا كل من ذُكِر بضَرْبٍ من الضَّعْفِ ، ومن اختُلِفَ فيهم فجرَّحه البعض وعدَّله البعض الآخرِ ، ومرجِّحٌ قولَ أحدهما مبلغَ علمي من غير محاباة ، فلعلَّ من قبَّحَ أمرَهُ ، أو حسَّنَهُ تحاملَ عليه ، أو مال إليه . وذاكرٌ لكل رجلٍ منهم ممَّا رواه ما يُضعَّفُ من أجله ، أو يَلحقُهُ بروايته له اسمُ الضَّعف .

* وقال ابن عديّ أيضًا في ترجمة «أحمد بن صالح المصري» ولولا أني شرطت في كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلَّم فيه متكلِّم لكنتُ أُجلُّ أحمد بن صالح أن أذكره .

* وقال ابنُ عديّ أيضًا في ترجمة «عبد اللّٰه بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتاني صاحب السُّنن» :

وأبو بكر بن أبي داود لولا شرطنا أوَّل الكتاب أن كل من تكلَّم عنه متكلِّم ذكرته في كتابي هذا ، وابن أبي داود قد تكلَّم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني ، ونسب في الابتداء إلىٰ شيءٍ من النَّصب . . . - إلىٰ أن قال -

وهو مقبول عند أصحاب الحديث ، وأمّا كلام أبيه فيه فلا أدري إيش تبيَّن له منه .

* **قوله** : وقال - أي ابن عدي - : إنه وقع في أحاديثه نكرة وذلك من الرواة عنه ، فإنه روىٰ عنه الضعفاء .

* **قلت** : كلام فيه الشفاء ، ألا تنظر إلىٰ قوله : «وذلك من الرواة عنه ، فإنه روىٰ عنه الضعفاء» . فمن الراوي عن ثابت في حديثنا؟ هو حماد بن سلمة .

- قال عباس الدوري ، عن يحيىٰ بن معين : من خالف حمَّاد بن سلمة في ثابت ، فالقول قول حمَّاد . قيل : فسليمان بن المغيرة عن ثابت . قال : سليمان ثبت ، وحمَّاد أعلم الناس بثابت .

- قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيىٰ بن معين : أثبتُ الناس في ثابت البُناني حمَّاد بن سلمة .

- قال أبو الحسن بن البراء ، عن علي بن المديني : لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حمَّاد بن سلمة .

- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : حمَّاد بن سلمة في ثابت ، وعلي بن زيد أحبُّ إليَّ من همَّام ، وهو أضبط الناس وأعلمهم بحديثهما ، بيَّن خطأ الناس ، وهو أعلم بحديث علي بن زيد من عبد الوارث .

- قال ابن المديني : أثبت أصحاب ثابت : حمَّاد ، ثم سليمان ، ثم حمَّاد بن زيد وهي صحاح .

- قال إبراهيم بن الجنيد : قيل ليحيىٰ بن معين : أيما أحبُّ إليك في ثابت ، سليمان بن المغيرة أو حمَّاد بن سلمة ؟ قال : كلاهما ثقة ثبت ، وحمَّاد بن سلمة أعرف بحديث ثابت من سليمان .

- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : نا محمد بن حمويه بن الحسن قال : سمعت أبا طالب قال : قال أحمد بن حنبل : حمَّاد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل سمع منه قديمًا ، وأثبت في حديث ثابت من غيره .

- قال أبو بكر المرُّوذي قال - أي الإمام أحمد بن حنبل - : ليس أحدٌ أثبت ولا أعرف بحديث ثابت من حمَّاد . ثم قال : وسليمان بن المغيرة . قلت : معمر ؟ قال : ومعمر حسن الحديث عن ثابت .

- قال أبو الحسن الميموني ، عن أحمد بن حنبل : حمَّاد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر[١] .

- والناظرُ في ترجمة ثابت البناني في «الكامل» لا يجد شيئًا جُرِّح به وقد قال فيه ابن عديّ : وثابت البُنَاني من تابعي أهل «البصرة» وزهَّادهم ومحدثيهم ، وقد كتب عن الأئمة والثقات من الناس ، وأروىٰ الناس عنه حمَّاد بن سلمة ، وما هو إلَّا ثقة صدوق ، وأحاديثه أحاديث صالحة

(١) انظر : كتابي «التبيان بمن قيل فيه هو أثبت الناس في فلان أو هو أثبت من فلان في فلان أو هو أثبت الناس في الفلانيين وبمن قيل هو ضعيفٌ في الفلانيين أو هو ضعيفٌ في فلان» المسمىٰ بـ«تفصيلُ أحوالِ الرُّواةِ» .

مستقيمة إذا روىٰ عنه ثقة ، وله حديثٌ كثير وهو من ثقات المسلمين ، وما وقع في حديثه من النكرة فليس ذاك منه إنما هو من الراوي عنه ، **لأنه** قد روىٰ عنه جماعة ضعفاء ومجهولون ، وإنما هو في نفسه إذا روىٰ عمَّن هو فوقه من مشايخه فهو مستقيم الحديث ثقة .

- وكما قال ابن عدي في مقدمة الكامل - كما مرَّ- أنه يذكر بعض ما يُضعَّفُ من أجله مما رواه الراوي أو ما يلحقه بروايته له اسم الضعف فقد ذكر في ترجمة ثابت هنا حديثان « **لكل غادر لواء** » ، وحديث « **ما رأيته أفطر إلَّا يوم فطر أو أضحىٰ** » مع العلم أن النكارة ممَّن روىٰ عنه من الضعفاء والمجهولين . ومع ذلك لا نجد فيما أُنكر عليه حديثنا هذا « **إن أبي وأباك في النار** » ولم يذكره في الكامل فيما أُنكِر علىٰ ثابت .

* **قال الإمام** : وأورده الذهبيُّ في « الميزان » .

* **قلت** : عجبًا والله ! وهل بمجرد أن أورده الذهبيُّ في « الميزان » أصبح بذلك « حماد بن سلمة » مردود الرواية أو ضعيفًا . كلَّا وألف كلَّا ، بل يجب البحث عن تفصيل حاله ، لا سيَّما وقد قال **الإمام الذهبي** في « ميزان الاعتدال » (١/ ٢، ٣) :

وفيه - أي في « الميزان » - من تُكلِّم فيه مع ثقته وجلالته بأدنىٰ لينٍ ، وبأقل تجريح ، فلولا أنَّ ابنَ عديّ أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته ، ولم أرَ من الرأي أن أحذف اسمَ أحدٍ ممَّن له ذكرٌ بتليين مّا في كتب الأئمة المذكورين ، خوفًا من أن يُتعقَّب عليَّ ، لا أني ذكرته لضعفٍ فيه عندي ، إلَّا ما كان في كتاب البخاري ، وابن

عديّ وغيرهما - من الصحابة فإني أُسقِطُهم لجلالة الصحابة ، ولا أذكرهم في هذا المصنَّف ، فإن الضعف إنما جاء من جهة الرُّوَاة إليهم .

ثم قال : وقد احتوىٰ كتابي هذا علىٰ ذكر الكذّابين الوضّاعين المتعمِّدين قاتلهم اللَّه ، وعلىٰ الكاذبين . . . ثم . . . ، ثم . . . - إلىٰ أن ذكر ثم علىٰ الثقاتِ الأثبات الذين فيهم بدعة ، أو الثقات الذين تكلّم فيهم من لا يُلتفت إلىٰ كلامه في ذلك الثقة ، لكونه تعنَّتَ فيه ، وخالف الجمهور من أُولي النقد والتحرير ، فإنّا لا ندَّعي العصمة من السَّهو والخطإ في الاجتهاد في غير الأنبياء .

* **قال الإمام** : **ثانيًا** : حمَّاد بن سلمة وإن كان إمامًا عابدًا فقد تكلَّم جماعة في روايته وسكت البخاري عنه ، فلم يُخرج له شيئًا في صحيحه . . . إلىٰ آخر كلامه .

* **قلت** : قال ابن عدي في ترجمة حماد بن سلمة : وهذه الأحاديث التي ذكرتُها لحمَّاد بن سلمة - ولم يذكر فيها حديثنا « **إن أبي وأباك في النار** » - منه ما ينفرد حماد به إما متنًا وإما إسنادًا ، ومنه ما يشاركه فيه الناس ، وحماد بن سلمة من أجلة المسلمين ، وهو مفتي « البصرة » ومحدِّثها ومقرئها وعابدها ، وقد حدث عنه الأئمة من هو أكبر منه سنًا ، ومن هو أصغر سنًا منه من الأئمة . ممّن أكبر سنًا منه : شعبة ، والثوري ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق . وممَّن في طبقته : حماد بن زيد . وممّن هو أصغر منه سنًا : عبد اللَّه بن المبارك ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي .

قال ابن عديّ : ولحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه ، وله أصناف كثيرة كتاب كتاب ، ومشايخ كثيرة ، وهو من أئمة المسلمين ، وهو كما قال علي بن المديني : من تكلّم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، وهكذا قول أحمد بن حنبل فيه .

* وقد ساق ابن عدي أحاديث لحماد عن أبي العشراء فيها نكارة . ثم قال : ثنا ابن حماد ، ثنا أبو عبد اللّٰه محمد بن شجاع بن الثلجي ، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ، قال : كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث حتىٰ خرج خرجة إلىٰ عبادان فجاء ، وهو يرويها فلا أحسب إلّا شيطانًا خرج إليه في البحر فألقاها إليه . قال أبو عبد اللّٰه : سمعت عباد بن صُهيب يقول : إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ ، فكانوا يقولون إنها دُسّت في كتبه ، وقد قيل إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه فكان يدسُّ في كتبه هذه الأحاديث .

قال ابن عدي : وأبو عبد اللّٰه بن الثلجي كذّاب ، وكان يضعُ الحديث ويدسُّه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات ، فهذه الأحاديث من تدسيسه .

وكذلك قال الذهبيٌّ في «الميزان» ؛ قال : ابن الثلجي ليس بمصدق علىٰ حماد وأمثاله ، وقد اتهم . نسأل اللّٰه السلامة . اهـ .

* **قلت** : وساق ابن عديّ أيضًا أحاديث لحماد عن ثابت البناني في

تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وساق له أحاديث عن قتادة في رؤية النبي ﷺ لربه عَزَّ وَجَلَّ ثم قال: وهذه الأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمة في الرؤية وفي رؤية أهل الجنة خالقهم. قد رواها غير حماد بن سلمة، **وليس حماد بمخصوص بها فينكر عليه**.

* **قلت**: ممَّا سبق يتبيَّن لك براءة حمَّاد بن سلمة من هذا المناكير براءة الذئب من دم ابن يعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وما حمَّاد بن سلمة إلَّا كما قال فيه الحافظ في: «التقريب»: ثقة عابد، أثبتُ الناس في ثابت، وتغيَّر حفظُه بأخرة. وكما قال الذهبيُّ في «الكاشف»: أحد الأعلام، قال ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه علىٰ الإسلام، هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك. وقال أيضًا في «الميزان»: كان ثقة له أوهام... إمام جليل وهو مفتي أهل البصرة. وقال في «المغني»: إمام ثقة له أوهام وغرائب وغيره أثبت منه.

* **قلت**: ومَنْ مِنَ الثقات لا يهم، ولا يخطئ فجلَّ مَنْ لا يسهو ولا يخطئ.

* **قوله**: ومن مناكيره ثم ساق له الحديثَ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾.

الحديث: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٣)، والترمذي (٣٠٧٤)، وابن خزيمة في التوحيد (ص٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٢٠)،

وأحمد (٣/ ١٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢١٠ - ٢١١)، وعبد اللَّه ابن أحمد بن حنبل في «السنة» (١٢٠٥)، والمقدسي في «المختارة» (٥/ ٥٤ - ٥٦).

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورواه أبو محمد الحسن الخلال - كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٠) - وقال: هذا إسناد صحيح لا علة فيه.

وقال المقدسي في «المختارة»: إسناده صحيح.

وقال الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم، و«صحيح سنن الترمذي»: صحيح.

* **قلت**: وقد أخرجه الطبري، وابن مردويه من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وكذلك أخرجهما ابن أبي عاصم (٤٨٢، ٤٨٣) من هذا الطريق.

وبذلك يردُّ قولُ الترمذي - كما أفاده الألباني - في الحديث: لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة، فقد عرفه غيره من حديث غير حمَّاد.

* **قلت**: الحديث صحيح وقد صحَّحهُ الأئمة فأين الإمام السيوطي من هذا التصحيح. وإن فرضنا جدلًا أنَّ الحديث ضعيف - أقصد الحديث في تفسير هذه الآية - وحاشا ذلك، فإن حمَّاد ابن سلمة لم يتفرَّد به فلا يصح أن يُقال - كما قال السيوطي - أن هذا الحديث من مناكيره.

وكذلك قول السيوطي : ومن أنكر رواياته ما رواه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس . ثم ساق الحديث في الرؤية ؛ فقد قال ابن عدي - كما مرَّ ذكره - : «وهذه الأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمة في الرؤية وفي رؤية أهل الجنة خالقهم . قد رواها غير حماد بن سلمة ، وليس حماد بمخصوص بها فينكر عليه .

* **قال الإمام** : فبان بهذا أن الحديث المتنازع فيه لابد أن يكون منكرًا وقد وُصفت أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة .

* **قلت** : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه ، ولم أر أحدًا من قبل حتىٰ ممَّن تكلَّم في بعض الأحاديث في مسلم ضعَّف هذا الحديث .

* **وأما قوله** : قد وُصفت أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة . فهذا قول خطأ لأنها قليلة جدًّا تعدُّ علىٰ الأصابع ومناسبٌ هنا أن نذكر ما قاله شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٧٣) :

«وأجلُّ ما يوجد في الصحَّة «كتاب البخاري» وما فيه متن يعرف أنه غلط علىٰ الصاحب ، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط ، وقد بيَّن البخاري في نفس «صحيحه» ما بين غلط ذلك الراوي ، كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر ، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال : إنه غلط ، كما فيه عن ابن عباس : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم ، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوَّجها حلالًا ، وفيه عن أسامة : أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ في البيت ، وفيه عن بلال : أنه صلىٰ فيه ، وهذا أصح عند

العلماء . وأمَّا مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط ، كما فيه : «خلق اللَّه التربة يوم السبت» ، وقد بيَّن البخاريُّ أن هذا غلط ، وأن هذا من كلام كعب ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة ، والصواب : أنه لم يصل الكسوف إلَّا مرة واحدة ، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة ، وهذا غلط» اهـ .

* **قال الإمام** : وقد وضح لنا من ذلك طريق آخر للحديث رواه معمر عن ثابت فلم يذكر «**إن أبي وأباك في النار**» ، وهذا اللفظ لا دلالة فيه علىٰ والده ﷺ بأمره ألبتة ، وهو أثبت من حيث الرواية فإن معمرًا لم يُتكلَّم في حفظه ولا استُنكر شيء من حديثه ، واتَّفقَ علىٰ التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت .

* **قلت** : في هذا الكلام خلافٌ واضح لما قرَّره أئمةُ الجرحِ والتعديلِ ؛ كالإمام أحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين ، وعلي بن المديني ، وأبي حاتم الرازي ، فقد أجمعوا جميعًا علىٰ أن : حمَّاد بن سلمة أثبت الناس علىٰ الإطلاق في ثابت البناني ، وهو أثبت في ثابت من معمر كما نصُّوا علىٰ ذلك ونقلناه سابقًا من كتب الجرح والتعديل ، كتهذيب الكمال ، ومختصره كما مرَّ ص (٨٨ - ٨٩) .

* **قال الإمام** : **العلة الثانية** : من حيث المتن . . . فالذي عندي في هذا الحديث «**إن أبي وأباك في النار**» ليس رواية باللفظ بل رواها الراوي بالمعنىٰ ، فوهم ذلك ، وإنما تكلَّم النبيُّ ﷺ بكلام مورًّىٰ ففهم منه السامع ما قاله .

* **قلت** : ما الدليل علىٰ أن هذه رواية بالمعنىٰ ، ومن الراوي الذي روىٰ هذا الحديث وغيرَّ ألفاظه ، فإن رواته كلهم ثقات لم يُتكلُّم في أحدٍ منهم أنه يروي بالمعنىٰ ، بل كلهم ثقات أئمة ، ولو فرض أن أحدهم يروي بالمعنىٰ فهم جميعًا تنطبق عليهم الشروط التي وضعها الأئمة لصلاح الرواية بالمعنىٰ ، وهي كما قال الإمام الشافعيُّ في «الرسالة» (١٠٠١) : عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممَّن يُؤدِّي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يُحدِّث به علىٰ المعنىٰ ، لأنه إذا حدَّث به علىٰ المعنىٰ وهو غير عالم بما يحيل معناه - : لم يدر لعلَّهُ يُحيلُ الحلالَ إلىٰ الحرام . وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُه الحديث . اهـ .

* **قال الإمام** : ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن ابي وقاص ﵁ ، أن أعرابيًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ أين أبي؟ قال : «**في النار**» . قال : فأين أبوك؟ قال : «**حيثُ مررتَ بقبرِ كافرٍ فبشِّره بالنار**» وهذا حديث صحيح وفيه فوائد . منها : بيان أن السائل كان أعرابيًا وهو مظنة خشية الفتنة والرِّدَّة ، ومنها : بيان جواب فيه إيهام وتورية إذ لم يصرِّح فيه بأن الأب الشريف في النار ، إنما قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ، وهذه جملة لا تدل بالمطابقة علىٰ ذلك إنما قد يفهم منها ذلك بحسب السياق والقرائن ، وهذا شأن التورية والايهامات ، فكره ﷺ أن يفصح له بحقيقة الحال ، ومخالفة أبيه لأبيه في المحل الذي هو فيه خشية ارتداده ، لما جبلت عليه النفس من كراهة الاستئثار عليها . ولِما كانت عليه الأعراب من غلظ القلوب والجفاء ، فأورد له جوابًا موهمًا

تطيِّبًا لقلبه ، فكانت هذه الطريق من طرق الحديث في غاية الاتقان ، ولهذا قال بعض الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه ، يعني اختلاف الرواة في إسناده وألفاظه .

* **قلت** : هذا الحديث مختلفٌ في وصله وإرساله :

* قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٢٦٣) : «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون ، ومحمد بن موسىٰ بن أبي نعيم الواسطي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال : أين أبي؟ فقال : «**في النار**» قال : فأين أبوك؟ قال : «**حيث مررت بقبر كافر فبشره بالنار**» . فقال : كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم ، ولا أعلم أحدًا يجاوز به الزهري غيرهما ، إنما يروونه عن الزُّهري ، قال : جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ والمرسل أشبه» .

* وقال المقدسي في «المختارة» (٣/ ٢٠٤) : «سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه محمد بن أبي نعيم ، والوليد بن عطاء بن الأغر ، عن إبراهيم ابن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن سعد . وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري مرسلًا ، وهو الصواب . قلت : وهذه الرواية التي رويناها تقوِّي المتصل» .

* ورواه عبد الرزاق (١٩٦٨٧) عن معمر عن الزهري مرسلًا .

* **قلت** : والحديث أخرجه : البزار (١٠٨٩) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والمقدسي في «المختارة» (٣/ ٢٠٤) من طريق يزيد بن هارون نا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه به .

وأخرجه : الطبراني (١/ ١٤٥) (٣٢٦) من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي نا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه به .

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) من طريق يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، به .

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٩١ - ١٩٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين نا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه . وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨) . وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨) .

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٨٠) : غريب ، ولم يخرجوه من هذا الوجه .

* **قلت** : فالحديث كما ترىٰ ، ولكن نفرض جدلًا أن الحديث غير معلول بالإرسال وأنه صحيح فإنه لم يصرح بأن الأب في النار كما قال السيوطي لكن في حديث مسلم «**إن أبي وأباك في النار**» صرح فيه بذلك وليس ثمة أي تعارض بين الحديثين ، هذا لم يصرِّح وهذا صَّرح ولو فرضنا جدلًا أنهما متعارضان كما يفهم من كلام الإمام السيوطي فالذي يُقدَّم بدون أدنىٰ شك الحديث الذي أخرجه مسلم «**إن أبي وأباك في النار**» علىٰ هذا الحديث الذي أعلَّه إمامان - هما من أكبر أئمة علل الحديث ، أبو حاتم الرازي ، والدارقطني - بالإرسال .

* **قال الإمام** : فبان بهذا تعليل الحديث[١] من هذا الحيثية ولا يكون ذلك قد حافىٰ صحة الحديث من أصله بل في هذا اللفظ فقط وكذلك حديث «**أُمّي مع أُمّكُمَا**» ، علىٰ ضعف إسناده لا يلزم منه كونها في النار لجواز أن يكون أراد بالمعية كونها معها في دار البرزخ ، أو غير ذلك تورية وإيهامًا تطييبًا لقلوبهما .

* **قلت** : ما أعلَّه الإمام السيوطي بهاتين العلّتين قد بيَّنا بطلانهما آنفًا . أما حديث «**أُمّي مع أُمّكُمَا**» فقد بينَّا صحته وتأويله هكذا خلاف ظاهر النص . واللَّه أعلم .

* **قال الإمام** : فإنْ قلتَ قد تقرر أن أهل الفترة لا يقضىٰ عليهم بكونهم في النار حتىٰ يمتحنوا ، فكيف حكم النبيُّ ﷺ علىٰ أب السائل بأنه في النار .

قلتُ - أي الإمام - ظهر لي عن ذلك أربعة أجوبة :

ثم ذكر الأول : أن هذا الحديث متقدم علىٰ الأحاديث الواردة في أهل الفترة فيكون منسوخًا بها كما أخبر أولًا عن أطفال المشركين بأنهم في النار ثم نسخ ذلك .

* **قلت - أي أبو النضر -** : النسخ لا يثبت بالإحتمال كما هو مقررٌ عند أهل العلم ، فليس ثمَّ دليلٌ علىٰ النسخ . وإني لأعجب من تضعيف الإمام لحديث مسلم «**إن أبي وأباك في النار**» ثم هو يقرِّرُ مقتضاه هنا .

---

(١) أي حديث مسلم «**إن أبي وأباك في النار**» الذي يعلُّه الإمام .

* **قال الإمام**: الثاني: أنَّا لم نقطع بعدم النار في أهل الفترة، بل قلنا يمتحنون فمن أطاع دخل الجنة ومن لا دخل النار، فيمكن أن يكون النبي ﷺ اطّلع في حق هذا بخصوصه علىٰ أنه يعصي عند الامتحان فيدخل النار وأوحي إليه بذلك فحكم بأنه من أهل النار.

* **قلت**: ما الدليل علىٰ ذلك، ثم لما تخصيص هذا التأويل بأب السائل فقط!

* **قال الإمام**: الثالث: أنه يمكن في هذا الرجل أن يكون ممَّن دخل يثرب والشام واجتمع بأهل الكتاب وبلغته دعوه موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام وأصرَّ علىٰ الشرك فلم يعذر.

قال: فإن قلتَ: فأبوا النبي ﷺ قد دخلا يثرب واجتمعا باليهود فلزمهما ما قلتَ في الجواب الثالث. قلتُ - أي السيوطي: الجواب عنهما من ثلاثة أوجه:

أ- أنه يحتاج إلىٰ ثبوت أن اليهود دعوهما إلىٰ الدين وهذا لم ينقل فنحكم عليهما خصوصًا أنهما لم يقيما بالمدينة إلا أيامًا قلائل لا تسع ذلك.

* **قلتُ**: كما لم ينقل أن اليهود لم يدعوهما إلىٰ الدين، لم ينقل أنهما آمنا؛ بل نقل «**إن أبي وأباك في النار**» و«**أمي مع أمكما**» وغير ذلك. ثم إنه يلزمك أن تقول هذا في أب السائل أيضًا وبذلك بطل هذا الوجه.

ب- أن نقول : أيُّ مانع من أن يكون قد دعيا إلىٰ الدين فأجابا ، وإن لم ينقل الأمران فكيف ينسب إليهما الامتناع ، وقد بُشِّرا من أهل الكتاب والكهانة وغيرهم بنبوة ولدهما قبل ولادته ، وصدَّقا بذلك ، وبشَّرا به وبشَّرت به أمه قبل ولادته ، وعند ولادته ، وصدَّقت بذلك وقالت الأبيات السابقة عند موتها . وهل ينسب إليها الشرك وقد أخبرت عن ولدها أنه يبعث رسولًا عن اللَّه بالتوحيد ، وكسر الأصنام ، وصدَّقت بذلك؟ وهل الإسلام شيء غير هذا التصديق؟

* **قلتُ** : دليل الإمتناع ما سقناه من الأدلة الصحيحة ، أمَّا الأبيات السابقة ، قد بيَّنا عدم صحتها ومصادمتها لما في الصحيح .

ج- أنَّا ندَّعي أنهما كانا من أول أمرهما علىٰ الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام ، وأنهما لم يعبدا صنمًا قط ، وسنقرر ذلك قريبًا بأدلة .

* **قلت** : هذا الإدَّعاء ليس ثمَّة دليلٌ عليه بل المنقول في الشريعة خلافه واللَّه أعلم .

* **قال الإمام** : الرابع : أنه يمكن أن يكون عاش حتَىٰ أدركَ بعثةَ النَّبيِّ ﷺ وبلغه ذلك وأصرَّ ومات في عهده وهذا لا عذر له ألبته .

* **قلت** : أين الدليل علىٰ ذلك ، ولما التفريق بين الأبوين .

فمما سبق يتبين أنه لا دليل علىٰ ما ذكره الإمام السيوطي من تأويلات والأصحُّ أن نقول أن النبي ﷺ قال ذلك بوحيٍ وتوقيف من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ .

* **قال الإمام** : من اللطائف في أمرهما : أنهما ماتا شابين ، فلم يبلغا

سنًا تقوم به الحجة عليهما كما قال تعالىٰ : ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] قيل هو ستون سنة ، وقيل أربعون سنة ، وفي الحديث «**لقد أعذر اللّه إلىٰ امرئ أخَّره من العمر ستين سنة**» .

وفي الأثر : قد تمّت حجّةُ اللّهِ علىٰ ابن الأربعين ، وكان عُمْرُ والدِ النَّبيِّ ﷺ حين توفي خمسًا وعشرين سنة ، كما قال الواقدي إنه أثبت الأقاويل في سنّه ، وكان عمر أُمِّه حين تُوفيت قريبًا منه .

* **قلتُ** : حديث أبي هريرة مرفوعًا «**أعذر اللّه إلىٰ امرئ أخر أجله حتىٰ بلغه ستين سنة**» أخرجه البخاري (٦٤١٩) ، وأحمد (٢/ ٢٧٥، ٣٢٠، ٤١٧) ، وابن حبان (٢٩٧٩) ، والحاكم (٢/ ٤٦٤، ٤٦٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٠) ، والطبراني (٥٩٣٣) .

ومعناه - كما في «فتح الباري» - : أن اللّه لم يترك للعبد سببًا في الاعتذار يتمسك به عند بلوغ هذا العُمُر .

لكن ليس معنىٰ ذلك عدم التكليف بما قبل هذا من العمر ، فإن النبيَّ ﷺ قال : «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتىٰ يستيقظَ ، وعن الصَّبيِّ حتىٰ يحتلمَ ، وعن المجنون حتىٰ يعقلَ**» وفي رواية «**وعن الصبي حتىٰ يبلغَ**» .

وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه : أبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) ، وأحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأبو يعلىٰ ، والبيهقي .

قال الترمذي : العمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم .

وقال ابن خزيمة (٣/ ١١٠) : ومن لم يحتلم وبلغ من السِّنِّ ما يكون إدراكًا من غير احتلام ، فالقلم عنه مرفوع ؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «**حتىٰ يحتلم**» أن الاحتلام بلوغ ، فمتىٰ كان البلوغ وإن كان بغير احتلام فالحكم عليه ، والقلم جار عليه ، كما يكون بعد الاحتلام .

* وكذلك يجب حمل هذا الحديث علىٰ من ليس بمشرك ، أو كافر ، لأن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فالمشرك لا عذر له ألبتة ، أمَّا الأعذار فللمسلمين ، واللَّه عَزَّ وَجَلَّ شديدُ العقابِ ، وغفورٌ رحيمٌ . وللَّه عَزَّ وَجَلَّ في خلقهِ شئون يقبلُ عذرَ من يشاءُ ، ويردّ من يشاءُ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

* **قال الإمام** : في أن آباءه ﷺ من خير القرون . ومما يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ : «**بعثت من خير قرون بني آدم ، قرنًا فقرنًا ، حتىٰ بعثتُ من القرن الذي كنتُ فيه**» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقوله ﷺ : «**إن اللَّهَ اصطفىٰ من ولد إبراهيم : إسماعيل ، واصطفىٰ من ولد إسماعيل : بني كنانة ، واصطفىٰ من بني كنانة : قريشٍ ، واصطفىٰ من قريشًا : بني هاشم**» أخرجه مسلم من حديث واثلة فالخيرية والاصطفاء يشعران بالإسلام .

* **قلت** : معنىٰ هذا الإصطفاء كما قال **المناوي** في «فيض القدير» (٢/ ٢٠١) : ومعنىٰ الاصطفاء والخيرة في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة ، بل باعتبار الخصال الحميدة» . اهـ وهذا الاصطفاء الذي في

حديث الصحيحين اصطفاءٌ عام، وقد نُصَّ علىٰ كفر معيَّنين، مع أنهم مصطفون عن غيرهم من المشركين.

قال الإمام البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٩٠): وقال النبيُّ ﷺ: «**خرجتُ من نكاحٍ غير سفاح**». وأبواه كانا مشركين بدليل ما - ثم ساق حديثا مسلم «**إن أبي وأباك في النار**»، و«**استأذنت ربي في أن أستغفرَ لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أستغفرَ لها، فأذن ليَ**» اهـ.

* **قال الإمام**: والأحاديث متواترة بمعنىٰ حديث البخاري - ثم ساق أحاديث تؤكد معنىٰ هذا الاصطفاء، وفيها ما لا يصح سنده.

* **قلتُ: قال الإمام البيهقي** في «دلائل النبوة» (١/ ١٦٥): «**بابٌ: ذكر شرف أصل رسول** ﷺ.

ثم روىٰ بسنده عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ اصطفىٰ بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفىٰ من بني كنانة قريشًا، واصطفىٰ من قريشٍ بني هاشم**» ثم ساق بلفظ مقارب؛ عن واثلة ابن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إن اللَّه تعالىٰ اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل، واصطفىٰ قريشًا من كنانة، واصطفىٰ من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**» ثم قال: رواه مسلم في «الصحيح».

* وساق - أي الإمامُ البيهقيُّ - في الباب أحاديث أخرىٰ في شرف نسبهِ وأصلهِ ﷺ: -

منها: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثتُ من خير قرون بني آدم، قرنًا فقرنًا، حتىٰ بعثتُ من القرن الذي كنتُ فيه**». قال: أخرجه البخاري.

ومنها: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس، قال: قلت: يا رسول اللهِ إن قريشًا إذا التقوا لقي بعضهم بعضًا بالبشاشة، وإذا لقونا، لقونا بوجوه لا نعرفها، فغضب رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك غضبًا شديدًا، ثم قال: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يدخلُ قلب رجلٍ الإيمانُ حتَّىٰ يحبَّكُمُ للهِ ولرسولِهِ**». فقلت: يا رسول اللهِ، إن قريشًا جلسوا تذاكروا أحسابَهم، فجعلوا مِثْلَكَ مِثْلَ نخلةٍ في كبوةٍ من الأرض. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ يوم خلق الخلق جعلني في خيرهم، ثم حين فرَّقَهُم جعلني في خير الفريقين، ثم حين جعل القبائل جعلني في خير قبيلة، ثم حين جعل البيوت جعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرُهم نسبًا، وخيرُهم بيتًا**»[١].

ومنها: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، وبلغه بعضُ ما يقول الناس، فصعد المنبر، فحمد الله تعالىٰ، وأثنىٰ عليه، وقال: «**أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. إن الله خلق الخلق، فجعلني في خير خلقه،**

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ١٦٧ - ١٦٨)، وأخرجه الترمذي (٣٦٠٧) والحاكم (٣/ ٣٣٢- ٣٣٣)، والطبراني (٢٠/ ٦٧٢، ٦٧٣)، وراجع «السلسلة الضعيفة» (٣٠٧٣).

وجعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة ، وجعلهم قبائل ، فجعلني في خيرهم قبيلة ، وجعلهم بيوتًا ، فجعلني في خيرهم بيتًا ، فأنا خيركم بيتًا ، وخيركم نفسًا »[١] .

ومنها : عن ابن عمر ، قال : إنا لقُعودٌ بفنَاءِ النَّبيِّ ﷺ ، إذْ مرَّت به امرأةٌ ، فقال بعض القوم : هذه ابنةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال أبو سفيانُ : مَثَلُ محمدٍ في بني هاشم مَثَلُ الرَّيحانة في وسط النَّتَن . فانطلقت المرأةُ ، فأخبرتِ النَّبيَّ ﷺ ، فجاء النبيُّ ﷺ يُعرفُ في وجهه الغضبُ ، فقال : **« ما بالُ أقوالٍ تبلُغني عن أقوام ؟ ! إن اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ ، خلق السموات سبعًا ، فاختار العليا منها فأسكنها من شاءَ من خلقه ، ثم خلقَ الخلقَ ، فاختار من الخلق بني آدم ، واختارَ من بني آدم العربَ ، واختارَ من العرب مضر ، واختارَ من مضر قريشًا ، واختار من قريشٍ بني هاشم ، واختارني من بني هاشم ، فأنا من خيار إلىٰ خيار ، فمن أحبَّ العربَ ، فبحبيّ أحبَّهم ، ومن أبغض العربَ ، فببغضي أبغضَهم »**[٢] .

---

(١) « الدلائل » للبيهقي (١/ ١٦٩ - ١٧٠) ، وأخرجه الترمذي (٣٦٠٨) وراجع « الضعيفة » (٣٠٧٣) ، و« صحيح الجامع » (١٤٧٢) ، وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، والطبراني (٢٠/ ٦٧٥) ، وابن أبي عاصم (١٤٩٧) .

(٢) حديث منكر : « الدلائل » (١/ ١٧١ - ١٧٢) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٧٣) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤/ ٣٨٨) وقال : يزيد بن عوانة - أحد الرواة - عن محمد بن ذكوان لا يتابع عليه ، والرواية في هذا من غير هذا الوجه لينة أيضًا . وقال أبو حاتم الرازي « العلل » لابنه (٢/ ٣٦٧) : هذا حديث منكر ، وقال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٢/ ٢٥٧) : حديث غريب .

ومنها : عن مسلم بن هيضم ، عن الأشعث بن قيس ؛ قال : قلت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا نزعم أنَّا منكم أوْ أنَّكم منا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**نحن بنو النَّضر بن كنانة ، لا ننتفي من أبينا ، ولا نقفُوا أُمَّنا**»(١) . قال : فقال الأشعث : لا أجد أحدًا - أوْلا نؤتىٰ بأحدٍ - نفَىٰ قريشًا من كنانة إلَّا جلدْتُه الحدَّ .

ومنها : - ما ساقه السيوطي في كتابه - ، عن أبي محمد عبد اللَّه بن محمد بن ربيعة القدَامي ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قالا : بلغ النَّبيَّ ﷺ ، أن رجالًا من كندة يزعمون أنه منهم ، فقال : «**إنما كان يقول ذاك : العباسُ ، وأبو سفيان بن حرب ، إذا قدما المدينة ليأمنا بذلك ، وإنا لن ننتفي من آبائنا ، نحن بنو النَّضْر بن كنانة**» قال : وخطب رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «**أنا محمد ، بن عبد اللَّه ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كِلَاب ، بن مُرَّة ، بن كعب ، بن لُؤي ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النَّضْر ، بن كِنَانَة ، بن خزيمة ، ابن مُدْرِكَةَ ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار . وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني اللَّه في خيرهما . فأُخرجْتُ من بين أبوين ، فلم يُصبني شيءٌ من عُهْر الجاهلية ، وخرجتُ من نكاح ، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتىٰ انتهيتُ إلىٰ أبي وأمي ، فأنا خيرُكم نفسًا وخيرُكم أبًا**»(٢) .

---

(١) «الدلائل» (١/ ١٧٣ - ١٧٤) ، وأخرجه : أحمد (٥/ ٢١١) ، وابن ماجه (٢٦١٢) .
(٢) **حديث منكر** : «دلائل النبوة» (١/ ١٧٤ - ١٧٥) ، وقال البيهقي : تفرَّد به أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن ربيعة القدامي ، هذا وله عن مالك وغيره أفرادٌ لم يُتابع عليها .
قلت : وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٥٥) : «حديث غريب جدًّا» . =

ومنها : ما ساقه السيوطي أيضًا ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**قال لي جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قلبتُ الأرضَ مشارِقَها ومغارِبَها فلم أجد رجلًا أفضل من محمدٍ ، وقلبتُ الأرضَ مشارِقَها ومغارِبَها فلم أجد بني أبٍ أفضل من بني هاشم**»(١) .

* **قال الإمام البيهقي** - بعد أن ساق الأحاديث السابقة : هذه الأحاديث وإن كان في روايتها من لا تصح به ، فبعضها يؤكد بعضًا ، ومعنى جميعها يرجع لما روينا عن واثلة بن الأسقع ، وأبي هريرة(٢) . واللَّه أعلم . اهـ .

* **وقال الإمام البيهقي**(٣) : **باب ذكر وفاة عبد اللَّه أبي رسولِ اللَّهِ ﷺ ووفاة أُمّه آمنة بنت وهب ، ووفاة جدّه عبد المطَّلب بن هاشم** : - وقد ذكر في هذا الباب من الأحاديث «**إن أبي وأباك في النار**» ، وحديث «**استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي ، وأستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن**

= وقال الذهبيُّ في «الميزان» : أحد الضعفاء ، أتىٰ عن مالك بمصائب ، ضعفه ابن عدي وغيره ، قال ابن عبد البر : روىٰ عن مالك أشياء انفرد بها ، لم يُتابع عليها .
وقال ابن حبان في «المجروحين» : لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل الاعتبار ، ولعله أُقلب له علىٰ مالك أكثر من مائة وخمسين حديثًا فحدَّث بها كلها .

(١) «الدلائل» (١/ ١٧٦) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٧) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه موسىٰ بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف .

(٢) حديث واثلة : «**إن اللَّه اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل** ، ... الحديث» ، وحديث أبي هريرة : «**بعثتُ من خير قرون بني آدم** ، ... الحديث» كما ساقهما الإمام البيهقي في الباب .

(٣) «دلائل النبوة» (١/ ١٨٧- ١٩٣) .

لي» ، ومنها ما ساقه عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قبرنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ - يعني : ميّتًا - فلما فرغنا انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذىٰ بابه وقف ، فإذا نحن بامرأةٍ مُقبلةٍ ، قال : أظنُّهُ عَرَفَها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟**» فقالت : أتيتُ يا رسولَ اللَّهِ أهلَ هذا البيتِ فَرَحَّمْتُ إليهم مَيّتَهُم ، أو عزَّيْتُهُم به ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**فلعلَّك بلغتِ معهُمُ الكُدَىٰ؟**» قلتُ : معاذَ اللَّهِ وقد سمعتُكَ تذكرُ فيها ما تذكرُ ، قال : «**لو بلَغْتِ معهُمُ الكُدَىٰ**» فذكر تشديدًا في ذلك ، فسألتُ ربيعة عن الكُدَىٰ ، فقال : القبورُ فيما أحسَبُ .

هذا السياق لأبي داود . وعند أحمد ، والنسائي ، والبيهقي بلفظ : «**لو بَلَغْتِها معهُم ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّىٰ يراها جدُّ أبيك**»[(١)] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/١٦٨) ، (٢/٢٢٣) ، رقم (٦٥٧٤) ، (٧٠٨٢) ، وأبو داود (٣١٢٣) ، والنسائي (٤/٢٦ - ٢٨) ، والحاكم (١/٥٢٩) ، والبيهقي في «الدلائل» (١/١٩٢) ، وابن حبان (٣١٧٧) ، وأبو يعلىٰ (٦٧٤٦) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٥) .

والحديث ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» وقال : «ربيعة هذا تابعي من أهل مصر ، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد» والحديث صحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، فقال : «علىٰ شرطهما» وفيه نظر لأن ربيعة بن سيف المعافري ليس من رواه الشيخين ولا أحدهما .

قلتُ : والحديث قال فيه العلامة أحمد شاكر : إسناد حسن . وليس إسناده بحسن لما في ربيعة المعافري من كلام ، وإنما إسناده يقبل التحسين إن كان له متابعة أو شاهد يرتقي به إلى الحسن . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف السنن .

* **ثم قال الإمامُ البيهقي** : والكُدَىٰ : المقابر . جدُّ أبيها : عبد المطَّلب ابن هاشم . وكيف لا يكون أبواهُ وجدُّه بهذه الصفة في الآخرة ، وكانوا يعبدون الوثن حتىٰ ماتوا ، ولم يدينوا دين عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأمرُهم لا يقدحُ في نسب رسولِ اللَّهِ ﷺ ، لأن أنكِحَةَ الكفَّارِ صحيحةٌ . ألا تراهم يُسلِمون مع زوجاتهم فلا يلزمهم تجديد العقد ، ولا مفارقتهن إذا كان مثله يجوز في الإسلام . اهـ .

* **قلتُ** : وقد سبق ما قاله البيهقيُّ في السنن (٧/ ١٩٠) : وأبواه كانا مشركين بدليل ثم ساق حيث «**إن أبي وأباك في النار**» ، وحديث «عدم الإذن في الاستغفار» .

وقال **ابن حبان** في «صحيحه» (٧/ ٤٥١) عقب الحديث السابق : ما رأيت الجنة : يريد ما رأيت الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب ما نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه ، لأن فاطمة علمت النَّهي قبل ذلك والجنة هي جنات كثيرة لا جنة واحدة ، والمشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلًا لا عالية ، ولا سافلة ، ولا ما بينهما . اهـ .

* **قلتُ** : والحديث مع ضعفه لا حجة فيه واضحة ؛ لكن الغنية في غيره من الأدلة .

* **قلتُ** : وممَّا ساقه الإمام السيوطي أيضًا ؛ ما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لم يلتقِ أبواي في سفاحٍ ، لم يزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ينقلَني من أصلابٍ طيبةٍ ، إلىٰ أرحامٍ طاهرةٍ ، صافيًا مهذَّبًا ، لا تتشعَّبُ شعبتان إلَّا كنتُ في خيرِهما**» .

وسنده : قال أبو نعيم (ص ١١-١٢) : حدثنا محمد بن سليمان الهاشمي قال ثنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي قال ثنا محمد بن عبد اللَّه حدثني أنس بن محمد قال ثنا موسىٰ بن عيسىٰ قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن عكرمة عن ابن عباس به . وهذا سند لا تقوم به حجة لأن فيه مجاهيل ، ويكفي لضعفه أنه لم يخرجه أحدٌ في الأصول . ولو صحَّ ! فمعناه يرجع إلىٰ ما سبق من الأحاديث من حديث واثلة بن الأسقع ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

* **قلتُ** : ومما ساقه السيوطي ، أيضًا ما أخرجه ابن سعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**خيرُ العرب مضر ، وخيرُ مضر بنو عبد مناف ، وخيرُ بني عبد مناف بنو هاشم ، وخيرُ بني هاشم عبد المطلب ، واللَّه ما افترق فرقتان منذ خلق اللَّه آدم ، إلَّا كنتُ في خيرهما**» .

وهذا إن صحَّ سنده ، فمعناه - كما قرَّره الإمامُ البيهقيُّ - يرجعُ إلىٰ ما في حديثي واثلة بن الأسقع ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

* **قال الإمام السيوط** : في أن عبد المطلب كان علىٰ الحنيفية ، أخرج ابن سعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن عبد المطلب قال لما قدم أصحاب الفيل وقد صعد جبل أبي قيس :

لا هُمَّ أنَّ المرءَ يمنعُ رَحْلَهُ فامنعْ حِلالَكْ
لا يغلبنَّ صليبُهم ومحالُهم غَدْوًا مِحالَكْ
إن كُنتَ تاركَهم وقِبلَتَنا فأَمْرٌ ما بدا لكْ

* **قلت** : أخرجه ابن سعد (١/ ٩٢) قال : أخبرنا محمد بن عمر بن

واقد الأسلمي، أخبرنا عبد اللّه بن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه قال: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه. قال: وحدثنا عبد اللّه بن عمرو بن زهير الكعبي، عن أبي مالك الحميري، عن عطاء ابن يسار. قال: وحدثنا محمد بن سعيد الثقفي، عن يعلىٰ بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العُقيلي. قال: وحدثنا سعيد بن مسلم، عن عبد اللّه بن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، **دخل حديث بعضهم في بعض**... ثم ساق قصة أبرهة وهدم البيت وفيها هذه الأبيات لعبد المطلب جدّ النبي ﷺ.

وهذه الأسانيد لا تخلو من مقال، فضلًا عن عدم تمييز ابن سعد بين تركيب كل متن علىٰ سنده فالحق أنه لا حجة في ذلك ألبتة.

ورویٰ هذه الأبيات أيضًا أبو نعيم (ص٤٣) قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال ثنا محمد بن أحمد بن سليمان قال ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ثنا عبد اللّه بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن عثمان ابن المغيرة بن الأخنس. هكذا مرسلًا، والمرسل لا تقوم به حجة، فضلًا عن أن هذا السند ضعيف.

* **قال الإمام السيوطي**: وهذا يدل علىٰ أنه كان علىٰ الحنيفية حيث تبرأ من الصليب وعابديه. وفي طبقات ابن سعد بأسانيده، أن عبد المطلب قال لأم أيمن وكانت تحضن رسولَ اللّهِ ﷺ: «يا بركة لا تغفلي عن ابني فإني وجدته مع غلمان قريبًا من السدرة، وإن أهل الكتاب يزعمون أن ابني هذا نبي هذه الأمة».

* **قلتُ** : أخرج ذلك ابن سعد في «طبقات» (١/ ١١٧ - ١١٨) قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال : حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري قال : وحدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد اللَّه قال : وحدثنا هاشم بن عاصم الأسلمي ، عن المنذر بن جهنم قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن أبي الحويرث قال : وحدثنا ابن أبي سبرة ، عن سليمان بن سُحَيم ، عن نافع بن جبير ، **دخل حديث بعضهم في بعض** قالوا : كان رسول اللَّه يكون مع أمه آمنة بنت وهب ، فلما توفيت قبضه إليه جده عبد المطلب ، وضمّه ، ورقّ عليه رقّة لم يرقُّها علىٰ ولده . . . القصة وفيها ما قال عبد المطلب جدّ النبي ﷺ **وهذه الأسانيد لا تقوم بها حجة فهي مرسلة** ، والمرسل لا حجة فيه ألبتة ، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل العلم إلّا ما كان من مرسلات سعيد بن المسيب . هذا فضلًا عن أن هذه الأسانيد فيها مقال لا تقوم بها حجة ألبته .

ولو فرضنا جدلًا جدلًا صحة ذلك إلىٰ عبد المطلب جدّ النبي ﷺ فلا يدل ذلك علىٰ إيمانه لسببين : -

(١) الأول : التبري من الصليب وآله لا يدل علىٰ الإيمان ، فهو يدل فقط علىٰ عدم الإيمان بالصليب ، فكل المشركين لا يؤمن بعضهم بما يؤمن الآخر ، فعُبَّاد الأوثان لا يؤمنون بالصليب ، وعُبَّاد الصليب لا يؤمنون بالأوثان ، واليهود لا يؤمنون بالصليب ، والنصارىٰ لا يؤمنون باليهودية وهكذا ومصداق ذلك في كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حيث قال : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] .

(٢) ما أخرجه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه؛ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ. جاءه رسولُ اللَّهِ ﷺ. فوجد عنده أبا جهل، وعبد اللَّه بن أبي أُمية بن المغيرة. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا عمّ! قل: لا إله إلَّا اللَّه. كلمة أشهدُ لك بها عند اللَّه**». فقال أبو جهل، وعبدُ اللَّه بن أبي أميَّة: يا أبا طالب: أترغبُ عن ملَّةِ عبد المطَّلِب؟ فلم يزلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعرضُهَا عليه، ويُعيدُ له تلك المقالة، حتىٰ قال أبو طالب آخِرَ ما كلَّمهُم: هُو علىٰ مِلَّةِ عبد المطَّلب. وأبىٰ أن يقول: لا إله إلَّا اللَّه. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أما واللَّه لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنكَ**» فأنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وأنزل اللَّهُ تعالىٰ في أبي طالب، فقال لرسول اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

فأبو طالب في النار، وهو أهونُ أهلِ النار عذابًا يوم القيامة كما سبق، وهو عمّ النبي ﷺ، وقد قال أنه علىٰ ملّة أبيه عبد المطّلب، وقد أقرّه النبيُّ ﷺ علىٰ قوله هذا، ولم يُنكر أن ملّة عبد المطلب الشرك، والنبيُّ ﷺ لا يسكت أبدًا أبدًا علىٰ باطل، كما هو اتفاق أهل العلم. فانظر يا أخي، أن هذا حال أبي طالب الذي كان يذبُّ عن النَّبيِّ ﷺ، ويردُّ عنه كل من يؤذيه. لكن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ له في خلقه شئون يهدي من يشاء ويُضلُّ من يشاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٣٤): «تنبيه: في سؤال العباس عن حال أبي طالب ما يدل علىٰ ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم «أن أبا طالب لما تقارب منه الموت، بعد أن عرض عليه النبيُّ ﷺ أن يقول لا إله إلَّا اللَّه فأبىٰ، قال فنظر العباسُ إليه وهو يُحرِّك شفتيه فأصغىٰ إليه فقال: يا ابنَ أخي، واللَّه لقد قال أخي الكلمة التي أمرتَه أن يقولها» وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحًا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلًا عن أنه لا يصح، وروىٰ أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود من حديث علي قال «لما مات أبو طالب، قلت: يا رسولَ اللَّهِ إن عمَّك الضال قد مات، قال: «**اذهب فواره**». قلت: إنه مات مشركًا، فقال: «**اذهب فواره**» الحديث، ووقفتُ علىٰ جزء جمعه بعض أهلُ الرفضِ أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدَّالة علىٰ إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وباللَّه التوفيق. وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب «الإصابة» اهـ.

تنبيه: جاء في «الصحيحين»: البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) قال رجلٌ للبراء: يا أبا عُمارة! أفررتم يوم حنين؟ قال: لا. واللَّه ما ولَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ. ولكنَّه خرج شُبَّانُ أصحابه وأخِفَّاؤُهُم حسَّرًا ليس عليهم سلاحٌ، أو كثيرُ سلاحٍ، فلَقُوا قومًا رماةً لا يكاد يسقطُ لهم سهمٌ. جمعُ هوازنَ وبني نصر فرشَقُوهُمْ رشقًا ما يكادون يخطئون. فأقبلوا هناك إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ. ورسولُ اللَّهِ ﷺ علىٰ بغلتِهِ البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقودُ به، فنزلَ فانتصرَ. وقال:

أنا النبيُّ لا كذب   أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب

ثم صفَّهم.

وهذا فيه إشكال فقد يقول قائل: النبيُّ ﷺ لا يفتخر بنسبه إلَّا إذا كان جدُّه من الموحِّدين.

والجواب عن ذلك:

(١) قال الإمامُ النَّوويُّ: فإن قيل: كيف قال النبيُّ ﷺ: «**أنا ابنُ عبد المطَّلب**؟» فانتسب إلىٰ جدِّه دون أبيه، وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟ فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجدِّه أكثر، لأن أباه عبد اللَّه توفىٰ شابًا في حياة أبيه عبد المطَّلب قبل اشتهار عبد اللَّه، وكان عبد المطَّلب مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثيرٌ من الناس يدعون النبيَّ ﷺ ابن عبد المطَّلب، ينسبونه إلىٰ جدِّه لشهرته، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله: أيُكم ابن عبد المطَّلب؟ وقد كان مشتهرًا عندهم أن عبد المطَّلب بشَّر بالنَّبيِّ ﷺ، وأنه سيظهرُ وسيكون شأنُه عظيمًا، وكان قد أخبر بتلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطَّلب رأىٰ رؤيا تدل علىٰ ظهور النَّبيِّ ﷺ، وكان ذلك مشهورًا عندهم، فأراد النبيُّ ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لابد من ظهوره علىٰ الأعداء، وأن العاقبة له، لتقوىٰ نفوسُهم، وأعلمهُم أيضًا بأنه ثابتٌ ملازمٌ للحرب، لم يولِّ مع من ولَّىٰ، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون. واللَّه أعلم. اهـ.

(٢) في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦) وغيرهم، عن أنس بن مالك قال: دخل رجلٌ علىٰ جملٍ فأناخه في المسجد، ثم عقَلَهُ ثم قال: أيُكُم محمد؟ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُتكيء بين

ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيضُ المتكيءُ ، فقال له الرَّجُلُ : يا ابن عبد المطَّلب ، فقال له ﷺ : «**قد أجبتك**» فقال : يا محمد إنِّي سائلك . . . وساق الحديث .

قال الإمام الخطَّابي «معالم السنن» (١/ ١٢٥) : وقد زعم بعضُهم أنه إنما قال له أجبتُك ، ولم يستأنف له الجواب ، لأنه كره أنه يدعوه باسم جدِّه وأن ينسبه إليه . إذ كان عبد المطَّلب جدُّه كافرًا غير مسلم ، وأحبَّ أن يدعوه باسم النبوَّة والرسالة . قلت : وهذا وجه . ولكن قد ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم حنين حين حمل علىٰ الكفار فانهزموا :

أنا النبيُّ لا كذب   أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب

وقال بعض أهلِ العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلىٰ شرف الآباء علىٰ سبيل الافتخار بهم ، ولكنه ذكَّرَهُم بذلك رؤيا كان رآها عبدُ المطَّلب له أيام حياته ، وكانت إحدىٰ دلائل نبوته ، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم ، فعرَّفهم شأنها ، وأذكرهم بها ، وخروج الأمر علىٰ الصدق فيها والله أعلم . اهـ .

(٣) قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٨) :

«أنا ابن عبد المطَّلب» : نسب لجدِّه ، لا لأبيه لشهرته به ، وللتعريف والتذكير فيما أخبرهم به الكهنة قبيل ميلاده ، أنه آن أن يظهر من بني عبد المطَّلب نبي فذكَّرَهُم بأنه ذلك المقول عنه ، لا للفخر ، فإنه كان يكرهه وينهىٰ عنه ، ولا للعصبية ، لأنه كان يذمُّها ويزجرُ عنها . اهـ .

* وفي نهاية كتابه قال **الأمام السيوطي** رَحِمَهُ اللَّهُ مستدلًا بموافقة الإمام الرَّازي له في «أسرار التنزيل» حيث قال: إن آباءَ النَّبيِّ ﷺ، وسائر الأنبياء ما كانوا كفَّارًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، فمعناه أنه تنقل روحُه من ساجد، إلىٰ ساجد، واستدلَّ له بقوله ﷺ: «**لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين، إلىٰ أرحام الطاهرات**»، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: فوجب أن لا يكون أحد من أجداده ﷺ مشركًا. انتهىٰ.

* **قلتُ**: ردَّ عليه الحافظ السَّخاوي بما يشفي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ٩٦١- ٩٧٥) بما يكفي، وممَّا قاله:

«ولكن قد روىٰ البزار، وابن أبي حاتم من طريقين عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية، يعني بنقله من صلب نبي إلىٰ صلب نبي حتىٰ أخرجه نبيًا. وفي لفظ: «ما زال ينقل في أصلاب الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حتىٰ ولدته أمُّه ﷺ»(١).

قال السَّخاوي: وحكىٰ الفخر في تأويل ﴿وَتَقَلُّبَكَ﴾ غير ذلك، مما

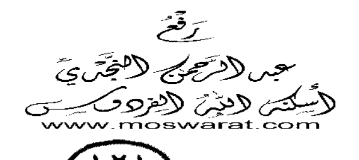
---

(١) **صحيح**، أخرجه: ابن سعد (١/ ٢٥)، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾. قال: «من نبي إلىٰ نبي، ومن نبي إلىٰ نبي، حتىٰ أُخرجك نبيًا»، وأخرجه: الطبراني (١١/ ٣٦٢) رقم (١٢٠٢١)، والبزار (٢٣٦٢- كشف)، وقال في «المجمع» (٨/ ٢١٤): رواه البزار ورجاله ثقات وقال في «المجمع» (٧/ ٨٦): رواه البزار، والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة، وأخرجه: أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ٥٨).

أودعته في مؤلف آخر قال : وكلها محتملة ، والروايات وردت بالكل ، ولا منافاة بينها ، فوجب حملها علىٰ الكل ، ثم رجَّح أولها ، وهو الذي اقتصرنا علىٰ حكايته بالحديث ، والآية .

قلت - أي السَّخاوي - لكن تخصيص ابن عباس بما تقدَّم يخدش في عمومه مع شواهده الصحيحة ومحبتنا لما كان النبيُّ ﷺ يحبُّه . اهـ .

❊ ❊ ❊



تذييل

أخرج(١) ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ت: ١٣٢٠)، والمزّي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٨٦-٨٨) بسندٍ صحيح، عن الفضيل بن مرزوق، قال: سمعت الحسن بن الحسن(٢) أخا عبد اللَّه بن الحسن وهو يقول لرجلٍ ممَّن يغلو فيهم: ويْحَكُم أحِبّونَا للَّهِ، فإنْ أطعْنَا اللَّهَ فأحِبّونَا، وإنْ عصَيْنَا اللَّهَ فأبغضونا. قال: فقال له الرَّجل: إنَّكم [ذو] قرابة رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأهلُ بيتِهِ، فقال: ويْحَكُم لو كان اللَّهُ نافعًا بقرابةٍ من رسولِ اللَّهِ ﷺ بغيرِ عملٍ بطاعتِهِ، لنفعَ بذلك من هو أقرب إليه منّا أبَاهُ وأُمَّهُ(٣) واللَّهِ إنّي لأخافُ أنْ يُضاعفَ للعاصي منّا العذابُ ضِعْفَيْن، واللَّهِ إني لأرجو أن يؤتىٰ المُحسِنُ منّا أجرَه مرَّتَيْن. قال: ثم قال: لقد أساءَ بنا آباؤنا وأُمَّهاتُنا إنْ كان ما تقولون من دين اللَّه ثم لم يخبرونا به، ولم يُطْلِعُونا عليه، ولم يُرَغِّبُونَا فيه، فنحن واللَّهِ كُنّا أقربَ منهم قرابةً منكم، وأوجبَ عليهم حقًا، وأحقَّ بأن يُرَغِّبونا فيه منكم، ولو كان الأَمرُ كما تقولون: إنَّ اللَّهَ

---

(١) نبهني لهذا الأثر المهم فضيلة الشيخ/ جمال المراكبي جزاه اللَّه خيرًا، ونفع اللَّه بعلمه. فسارعت بتذييله للكتاب بعد أن قدمته للطبع.

(٢) هو الحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي رحمه الله.

(٣) في «طبقات ابن سعد»: «أبًا وأمًا».

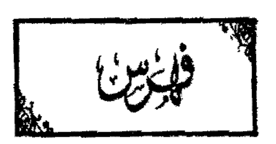
ورسولَهُ اختار عليًا لهذا الأمر ، وللقيام على الناس بعده ، إنْ كان عليٌّ لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجُرْمًا إذْ تركَ أمرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أن يقومَ فيه كما أَمَرَهُ ، أو تعَذَّرَ فيه إلى الناس ، قال : فقال له الرافضيُّ : ألم يَقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ لعليّ : «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»؟ قال : أما واللَّه ، ان لو يعني رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك الإمْرَةَ والسُّلْطَانَ والقيامَ على الناس لأفصَحَ لهم بذلك ، كما أفصَحَ لهم بالصَّلاةِ والزَّكاةِ وصيامِ رمضان وحجّ البيت ، ولقال لهم : أيُّها الناس إنّ هذا وليُّ أمرِكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فما كان من وراء هذا شيء ، فإنَّ أنصَحَ النَّاسِ كان للمسلمينَ رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

* * *

---

(١) أخرجه : ابن سعد ، قال : أخبرنا شَبابة بن سوَّار الفزاري قال : أخبرني الفُضيل بن مرزوق قال : سمعتُ الحسن بن الحسن يقول الرجل ممّن يغلو فيهم... .
وأخرجه ابن عساكر والمزّي من طرق عن شبابة به ، وقال المزّي : وهذا من أصحّ الأسانيد وأعلاها .
وأيضًا من طرق عن الزبير بن بكّار ، قال : حدثني عمّي مصعب بن عبد اللَّه ، فذكره .
ونقله الذهبيُّ في «السير» (٤/٤٨٦) في ترجمة الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال : «قال مصعب الزبيري كان فضيل بن مرزوق يقول : سمعت الحسن..... » .
وذكره في «الرياض النضرة» (١/٣٨٨) ، وقال : «ذكر ما روي عن الحسن بن الحسن أخي عبد اللَّه... » .
وذكره في «نوادر الأصول (٣/١٤٠) ، قال : «قال فضيل بن مرزوق : سمعت الحسن..... » .



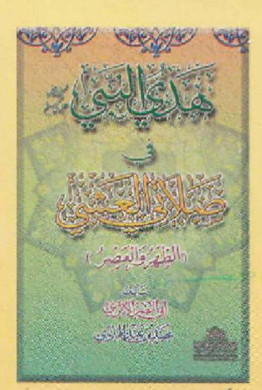


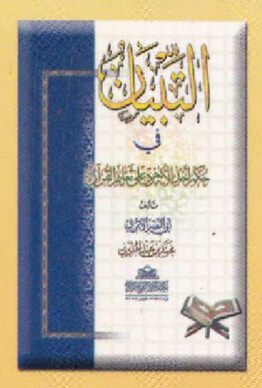
الموضوع — الصفحة

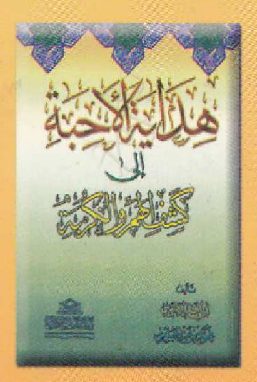

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

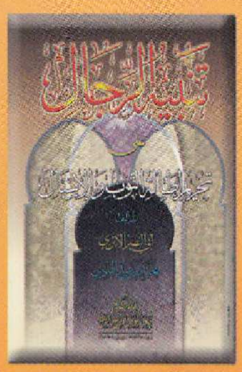

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

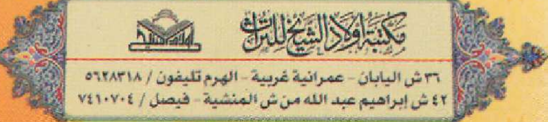

من اصدارتنا للمؤلف


هدي النبي
في
صلاتي العشي
(الظهر والعصر)


التبيان
في


هداية الأحبة
إلى


تنبيه الرجال


مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - الهرم تليفون / ٥٦٢٨٣١٨
٤٢ ش إبراهيم عبد الله من ش المنشية - فيصل / ٧٤١٠٧٠٤